البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي، والنسب

إعداد:
د. ناصر عبد الله الميمان
أستاذ مساعد بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً ، و الصلاة و السلام على من أرسله الله كافة للناس بشراً و نذيراً ، و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيرًا ، أمـــا بعد :

فإن التطور العلمي المتنامي على مرور الأيام فتح على الناس أبوابًا كانت موصـــدة ، و كشف عن حقائق و أسرار كانت بعيدة عن الإدراك ، و احتاج الناس مع ذلك إلى بيان أحكام الله في هذه المستجدات ، و ما يجوز منها و ما يمنع .

و لما كانت هذه الشريعة قد أكملها الله عز و جل ، كما قال سبحانه و تعـــالى : ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم و أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي و رَضِيتُ لَكُم الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] ، فلذا جاءت وافية بأحكام الدارين ، مشتملة على الأصول و القواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان و مكان حتى لم تخل حادثة من حكم الله فيها .

و إن من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث " البصمة الوراثية " التي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها ، ثم في تطور وسائل تطبيقها ، ثم في المجالات التي يمكن فيها الإفادة منها ، حتى أصبحت من الحقائق المهمة في هذا العصر في مجال الطب الشرعي ، و في مجال إثبات أو نفي النسب .

و قد اهتمت الأوساط العلمية في عالمنا العربي و الإسلامي بهذا الحدث ، و لكن معظم اهتمامها منبعث من كيفية اللحاق بهذه التقنية ، و امتلاك أسبابها ، و الاستفادة من تطبيقاتها و إنجازاتها العلمية ، و القليل منها فقط هو الذي يحاول البحث في آثارها الاجتماعية و الثقافية ، و يسعى لوضع إطار أخلاقي و قانوني يضبطها ، بل — مع الأسف الشديد — نجد أن عالمنـــا العربي و الإسلامي يعيش حالة من الجمود التشريعي في مواجهة تطور هائل و مستمر للعلـــوم البيولوجية و آثارها في جوانب مختلفة ، بينما المفترض أن يستأثر بجهود تشترك فيهـــا جميـــع التخصصات العلمية و الفقهية و الاجتماعية ، من أجل تقليص الفجوة — إن لم يكن سدها كاملاً - في هذا الباب .

لذا آثرت الكتابة في هذه النازلة لبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية .

و قد واجهتني بعض الصعوبات في هذا البحث ، أهمها : قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع من جانب ، و سرعة تطور المعلومات في هذا المجال من جانب آخر ، مما حدا بي لاستخدام شبكة الإنترنت للوقوف على المستجدات فيه أولاً بأول لحين الانتهاء من كتابة مسودة هذا البحث .

و قد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أضع خطته على النحو التالي :

الفصل الأول : التعريف بالبصمة الوراثية ، و حكم الاعتماد عليها في الطب الشرعي (المجال الجنائي ، و مجال إثبات الهوية) . و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية . و يحتوي على خمسة مطالب .

المبحث الثاني : الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي . و فيه مطلبان .

الفصل الثاني : النسب وحكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثباته أو نفيه شرعاً . و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : طرق ثبوت النسب ، أو نفيه شرعاً . و فيه مطلبان .

المبحث الثاني : إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً . و يحتوي على ثمانية مطالب .

الخاتمة : و قد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

ثم يأتي فهرس المصادر و المراجع ، و بعده فهرس الموضوعات .

هذا ، و لا أدعي أني بهذا البحث قد وفّيت الموضوع حقه ، أو أني قد بلغت فيه الغاية ، لكنه محاولة لكشف اللثام عن وجه الحق ، و بيان حكم الشرع في هذه النازلة الخطرة ، رأيت من الواجب عليَّ القيام بها ، فالله المستعان ، و عليه التكلان .

و أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب ، و أن يمن عليَّ بالإخلاص ، و أن يغفر ذنبي و يستر عيبي ، و يسدد زللي ، إنه سميع مجيب .

و كتب :

ناصر بن عبد الله الميمان

مكة ، حرسها الله تعالى

في ٦ محرم الحرام، سنة ١٤٢٣ هـ

بيان بعض المصطلحات الواردة في البحث

في بداية البحث لا بد من التعريف ببعض المصطلحات العلمية التي تتكرر في ثنايا البحث ، و تتعلق بصلب الموضوع لتتجلى حقيقتها . و أشرحها بشكل موجز ، معتمداً في ذلك على ما قاله أهل الاختصاص في هذا الشأن ، مع عدم الإطالة في التعريف ، و الاكتفاء بما يبين حقيقة الشيء ، و ما يُحتاج إلى معرفته في بيان الحكم الشرعي ، بعيداً عن التعقيدات العلمية الخاصة .

أولا – الخليــة :

هي الوحدة الحية التي تحتوي على كل ما هو ضروري لوجود مستقل [1] .

أو بعبارة أخرى : هي أصغر وحدة أساسية لجميع أشكال الحياة [2] .

و يذكر الباحثون أن الخلية الواحدة تقوم بمعظم الأعمال الحيوية التي تقوم بها الأحياء مثل التنفس و التغذي و التكاثر ... إلخ [3] .

و يتكون الكائن الحي من الخلايا ، و تحتوي الخلية على النواة في داخلها ، هي سر النشاط الحيوي فيها ، و مركز التحكم الذي يوجه نشاط الخلية . و يحيط بالنواة غشاء نووي ، و باقي مساحة الخلية – ما بين النواة و جدار الخلية – سائل خلوي يسمى " السيتو بلازم " [4] .

---

[1] انظر عالم الجينات ، ص ٩ .

[2] انظر الموسوعة العربية العالمية ١٠ / ١٣٥ .

[3] انظر المرجع السابق ١٠ / ١٣٦ .

[4] انظر : عالم الجينات ص ١٣ – ١٥ .

ثانـــياً – الصبغيات (الكروموسومات) :

هي أجسام شبه خيطية داخل نواة الخلية تحمل المورِّثات (الجينات) الــتي تقــرر الصفات الوراثية للفرد ، و يمكن رؤيتها بالمجهر عندما تكون الخلية في طور الانقسام .

و يبلغ عدد الصبغيات في الخلية البشرية ثلاثاً و عشرين زوجاً ، ما عــدا الخليــة الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر ، و البويضة في الأنثى) فإن كلاًّ منهما يحتوي علــى ثلاث و عشرين صبغياً ، حتى إذا التقيا فإنهما يكونان نطفة كاملة بها ٤٦ ، صبغياً نصفها من الأب ، و نصفها الآخر من صبغيات الأم [١] . انظر مجموعة الأشكال (١) .

ثالثاً – المورِّث (الجين) :

هو جزء من الصبغي (الكروموسوم) ، يحــوي كــل المعلومــات الوراثيــة ، و معلومات طريقة عمل الجسم ؛ لأنه هو المسؤول عن صنع البروتين .

و يعتقد الباحثون أن عدد الجينات الموجودة داخل نواة كل خلية بشرية تقــدر – في المتوسط – بحوالي ثمانين ألف جين ، موزعة على ٤٦ كروموسوماً ، علــى الحــامض النووي (د . ن . أ) ، لكن ما يعمل منها عدد محدود تقدر بحوالي ١٠ في المائة ، حسب حاجة كل خلية و وظيفتها ، لكن الجينات التي لا تعمل (ويقال لها الجينات غير النشطة) يمكن أن تورَّث و تعمل في الأجيال القادمة [٢] .

رابعاً – الحمض النووي (د . ن . أ) :

هو المادة الموجودة داخل الصبغيات ، بشكل سلم حلزوني ، يحتوي على أكثر من ١٠٠ مليون من القواعد النيتروجينية الأربع ، تتراص عليه الجينات ، و تحمل التعليمــات الوراثيــة و توجه إنتاج (ر ، ن ، أ) الذي هو بدوره يحمــل تعليمــات (د . ن . أ)

---

[١] انظر : الموسوعة العربية ١٥ / ٤١ ؛ عالم الجينات ص ٣٩ – ٤١ ؛ العلاج الجيني و استنســاخ الأعضــاء البشرية ص ٥٦ .

[٢] انظر العلاج الجيني ص ٧٥ ؛ الموسوعة العربية ٢٧ / ٥٨ ، ٥٩ ؛ عالم الجينات ص ٦٦ ، ٧٣ ، ٨٤ .

لإنتاج البروتين [١] .

خامساً – البروتين :

كتلة بنائية كيمائية في داخل الجسم ، و هو أساس نشاط الخلية ، تصنعه الجينات .

و توجد في بدن الإنسان آلاف من البروتينات لها وظائف مختلفة ، فمثلاً ، نجد أن الهيموغلوبين هو بروتين موجود في خلايا الدم و يكون مسؤولاً عن نقل الدم إلى أعضاء البدن .

و كل بروتين يشتمل على سلسلة من الأحماض الأمينية (القواعد النتروجينية) ، و أي خلل أو اضطراب في هذه السلسلة يؤدي إلى مرض معين [٢] .

---

[١] انظر : الموسوعة العربية ١٠ / ١٣٦ ، ٢٧ /٦٦ ؛ عالم الجينات ص ١٩ ، ٢٠٥ .

[٢] انظر المرجع السابق ص ١٠٦ ؛ الموسوعة العربية ١٠ / ١٣٦ ؛ علم حياة الإنسان ص ١٣١ ، ١٤٨ .

الفصل الأول

التعريف بالبصمة الوراثية ، و الاعتماد عليها في الطب الشرعي (المجال الجنائي ، و مجال إثبات الهوية)

و تحتوي على مبحثين :

المبحث الأول – التعـــريف بالبصمة الوراثيـــــة .

و فيه خمسة مطالب

المبحث الثـاني – الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي (المجال الجنائي ، و مجال تحديد الهوية)

و فيه مطلبان

المبحث الأول – التعريف بالبصمة الوراثية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – تعريف البصمة الوراثية

المطلب الثاني – اكتشاف البصمة الوراثية ، و بيان ماهيتها

المطلب الثالث – التقنية الفنية للحصول على البصمة الوراثية

المطلب الرابع – كيفية المقارنة لبن البصمات

المطلب الخامس – أهم خصائص البصمة الوراثية

تمهيـــد :

قبل أن أتحدث عن البصمة الوراثية أرى لزاماً عليَّ أن ألقي الضوء علـــى حقيقـــة (د . ن . أ) ؛ ذلك لأن اكتشاف (د . ن . أ) هو الذي أدى إلى اكتشاف البصـــمة الوراثية ، و لأن معرفة البصمة الوراثية لأي شخص مبنية على تحليل (د . ن . أ) الخاص به ، و لا تتأتى معرفة البصمة الوراثية إلا بعد معرفة (د . ن أ) ، و لا شك أن معرفـــة (د . ن . أ) تساعد على معرفة الحكم الفقهي للبصمة الوراثية ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكل ذلك يقتضي الإلمام بحقيقة (د . ن . أ) و تكوينه ، بقدر مـــا تقتضيه طبيعة هذا البحث على النحو التالي :

اكتشف العلماء في عصر النهضة العلمية الحديثة أن جسد الإنسان يتكـــون مـــن مئات البلايين من الخلايا الحية التي تتنوع بتنوع وظائفها . و الخلية الحية بنـــاء في غايـــة الإحكام و التعقيد ، و أعقد ما فيه النواة و ما تحمله من شفرة وراثية تمثل العقل المفكـــر للخلية الحية ، توجه كافة أنشطتها الحيوية ، و تحمل كل الصفات الوراثية لها و للجســـد الذي تنطوي فيه .

و باستثناء بعض الأنواع القليلة من الخلايا — مثل خلايا الدم الحمراء — فإنه يوجد لكل خلية جسم مركزي يسمى " نواة الخلية " ، و تحتوي تلك النواة على عدد معين من الصبغيات (الكروموسومات) عددها في خلايا جسم الإنسان ستة و أربعون صبغياً مرتبة بشكل أزواج ، ثلاثة و عشرين زوجا ، ما عدا الخلية الجنسية فإنها تحتوي على ثـــلاث و عشرين صبغياً ، فإذا التقى الحيوان المنوي الذكري و البويضة اكتمل العدد ٤٦ ، كمـــا أسلفنا .

و قد اكتشف عالمان – هما الأمريكي جيمس واطسون ، و البريطاني فرانســـيس كريك – في القرن الماضي عام ١٩٥٦م أنه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان مـــن الحامض النـــووي الريبي منقـــوص الأكسيجن (ديوكسي رايبو نيولـــك أســـيد = Deoxy raibo neolic acid) الذي اشتهر بأوائل حروفه المكونة لاسمه اختصاراً

بـ (D . N . A) ، و تلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلاً يشبه سلما ملتوياً سماه بعضهم الحلزون المزدوج . و يتكون جانبا السلم من السكر و الفوسفات ، بينما تتكون كل درجة من زوج من قواعد نيتروجينية أربع بشكل متسلسل و متقابل و منسجم .

و هذه القواعد النيتروجينية الأربع هي :

١ – الأدينين (Adenin) ، و يرمز لها بالحرف أ (A) .

٢ – الثيامين (Thyamin) ،و يرمز لها بالحرف ث (T) .

٣ – السيتوسين (Cytosin) ، و يرمز لها بالحرف س (C) .

٤ – الجوانين (Gwanin) ، و يرمز لها بالحرف ج (G) .

والتركيب الكيماوي لهذه القواعد الأربع يقتضي أن تتحدكل قاعدتين مع بعض : أ – ث ، أو ث – أ ، و ج – س ، أو س – ج ، و من المستحيل أن توجد توافقات غير تلك [١] . انظر مجموعة الأشكال (٢) .

و كل ثلاث من هذه القواعد الأربع تكوِّن حامضاً أمينياً ، و الحوامض الأمينية هي التي يتكون منها البروتين الذي تتحد به و منه الوظائف الحيوية .

و تتراص المورِّثات (الجينات) – أي الوحدات الأساسية للوراثة – التي تقدر في كل خلية بحوالي ثمانين ألفاً في المتوسط في ٤٦ كروموسوماً على طول (د . ن أ) حسب دور كل منها في حمل الصفات الوراثية، لكن بمتوسط تقريبي يبلغ ألفي مورث لكل صبغي و الجين الواحد عبارة عن مجموعة من المركبات التي تتكون من ثلاث قواعد نيتروجينية ، و كل جين يتكون – في المتوسط – من عشرة آلاف زوج من هذه القواعد بترتيب متكرر مرة تلو الأخرى ما بين مائة مرة إلى مليون مرة ، و يكون التسلسل لهذه القواعد الأربع مختلفاً من سياق إلى آخر ، و من جين إلى آخر [٢] .

---

[١] انظر : الموسوعة العربية ١٠ / ١٤٨ ، ٢٧ / ٦٦ ؛ ٧٠ ؛ عالم الجينات ١٩ ؛ العلاج الجيني ٧٩ ، ٨١ ؛

[٢] انظر – بالإضافة إلى المراجع السابقة ؛ بحث (البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات البنوة) : الدكتور =

و يعتقد العلماء أن هذه القواعد الأربع هي التي تكتب بها لغة الحياة بشكل مشفر و معقد ، و تتكون هذه الشفرة من ستة آلاف مليون حرف – على أن كل قاعدة تمثـل حرفاً واحداً – وكل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف ، و تسمى هذه الشفرة– اصطلاحاً – لغة الجينات [1] .

و قد لاحظ الباحثون أن قسماً كبيراً من (د . ن . أ) الموجود في كـل خليـة بشرية لم يعرف لها وظيفة معينة حتى الآن سوى مضاعفة نفسها و تكرارها ، الأمر الذي أدى إلى اكتشاف البصمة الوراثية ، كما نرى ذلك في فيما يلي إن شاء الله تعالى ، لكن قبل أن أتحدث عن اكتشاف البصمة الوراثية أود أن أذكر تعريفها في المطلب التالي :

سعد العنـــزي ص ٢ – ٣ .

[1] انظر : المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ، ص ٢٣٠ ؛ العلاج الجـيني ص ٨٠ – ٨١ ؛ عـالم الجينـات ص٣٠ – ٣١ ؛ و راجع لمعرفة المزيد عن عالم الجينات و الشفرة الوراثية للإنسان ، و تجلي قـدرة الخـالق الحكيم – جل شأنه – في كل ذلك في المحاضرة القيمة التي ألقاها بجامعة السلطان قابوس الدكتور زغلول النجار عميد معهد مارك فيلد للدراسات العليا بإنكلترا بعنوان " قضية الخلق في معيار العلم الحديث " ، و المنشـورة بشبكة الإنترنت ، على موقع " a lwatan.com " .

المطلب الأول – تعريف البصمة الوراثية

أولاً – البصمة الوراثية لغة :

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : " البصمة " ، و " الوراثية " .

أما " البصمة " : فهي تأتي في اللغة بمعان ، منها المعنى الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، و هو : " أثر الختم بالإصبع " [1] ، ثم تُوسع في هذا المعنى حتى صارت الكلمة تستعمل في الأثر المنطبع من شيء ما على شيء آخر مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال " البصمة الوراثية " ، تشبيهاً لها ببصمة الأصابع ؛ لأن كلاً منهما تميز صاحبها عن غيره .

أما " الوراثية " : فهي تعني ما ينتقل من الكائن الحي إلى فرعه . و علم الوراثة هو " العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر ، و تفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال " [2] .

فعلى ذلك يكون المراد بالبصمة الوراثية لغةً : الأثر أو الصفة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه [3] .

ثانياً – البصمة الوراثية في الاصطلاح :

هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه [4] .

---

[1] المعجم الوسيط ١ / ٦٠ .

[2] المرجع السابق ٢ / ١٠٦٥ – ١٠٦٦ .

[3] انظر بحث (البصمة الوراثية في ضوء الإسلام) للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ص ٤ .

[4] هناك تعريفات أخرى للبصمة الوراثية لكن هذا التعريف أقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة .

المطلب الثاني – اكتشاف البصمة الوراثية و بيان ماهيتها

لئن كان اختلاف لغات بني آدم و أصواقم ، و اختلاف صورهم و ألوانهم من آيات قدرة الحكيم – جلت عظمته – الظاهرة التي يشترك في إدراكها جميع العالمين ، كما قال عزَّ من قائل : ﴿ و مِن آياتِه خَلْقُ السَّموات و الأَرْضِ و اخْتلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وأَلْوانِكُم إنَّ في ذلك لآياتٍ للْعالِمينَ ﴾ [الروم : ٢٢] ، فلقد اكتشف العلماء – منذ عهد قريب – آية أخرى من الآيات الدلالة على كمال قدرته – عز و جل – لا ترى بالعين المجردة إلا بعد تكبيرها آلاف المرات ، تبين الاختلاف و التميُّز بين جميع البشر في أدق و أصغر أجزاء أبدانهم، مصداقاً لقوله عزوجل: ﴿ سَنُرِيهِمْ آياتنَا في الآفاق و في أَنْفُسِهِم حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّه الحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، و قوله سبحانه وتعالى:﴿ و في الأَرْضِ آياتٌ للمُوقِنِينَ * و في أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠ – ٢١] تلك هي آية البصمة الوراثية .

و لم تعرف البصمة الوراثية حتى عام (١٩٨٤م) حينما نشر الدكتور (آليك جيفريز) عالم الوراثة بجامعة (ليستر) بلندن بحثاً أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لا حظ بعض التكرارات و التتابعات المنتظمة و المحددة في الحمض النووي (د . ن أ) التي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها و مضاعفتها ، و واصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (د . ن . أ) ، و هي تختلف في كل فردعن الآخر من حيث طولها و سمكها و موقعها على السلم ، و لا يمكن – من الناحية الطبيعية – أن تتشابه بين اثنين ، و لا يمكن أن يعطى شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي (الدنا) المتكرر إلا التوأمين المتطابقين ، أي وحيدي الزيجوت [1] .

---

[1] التوأمان المتطابقان هما " طفلان من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد يكونان زيجوت ، و ينقسم هذا =

ويعتقد الباحثون أن احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين لشخص وآخر هو واحد في الترليون ، مما يجعل التشابه نادراً ؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة .

و سجل الدكتور (إليك) براءة اكتشافه عام (١٩٨٥م) ، و أطلق على هـذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان (**The D.N.A Fingerprint**) تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره ، و عرفت بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ (د . ن أ) ، و سماها بعضهم الطبعة الوراثية (**D.N.A Typing**) ، أو بصمة الجينات ، و أطلق عليها بعضهم اسم محقق الهوية الأخير [(١)] .

لكن كيف يتم تحليل البصمة الوراثية ، و ما هي التقنية الفنية للحصول عليها ؟ هذا ما سنراه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

الزيجوت إلى خليتين ، و تنفصل الخليتان و تستقلان لتعطي كل منهما طفلاً " . بحث (البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات البنوة) ص ١٤ .

[(١)] انظر : البصمة الوراثية تكشف المستور لنهى سلامة (بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع الإسلام على الإنترنت) ، و راجع أيضاً الموسوعة العربية ٤ / ٤٤٣ ؛ عالم الجينات ٩٧ ؛ البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات البنوة ، ص ١٥ — ١٦ ؛ دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة ٤ — ٥ ؛ الأساليب الوراثية لإثبات النسب : الدكتور وجدي سواحل (بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع الإسلام على الإنترنت) .

المطلب الثالث – التقنية الفنية للحصول على البصمة الوراثية

يعتبر الدكتور (آليك جيفريز) أول من وضع تقنية الحصول على البصمة الوراثية و تتلخص في الخطوات التالية :

١ – تستخرج العينة من نسيج الجسم أو سوائله ، مثل جذر الشعر ، أو الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو العظام ، أو السائل الأمينوسي ، أو الخلية من البويضة المخصبة أو خلية من الجنين ، و نحو ذلك .

و يكفي لاختبار البصمة كمية ضئيلة من العينة بقدر حجم الدبوس مثل نقطة دم صغيرة أو شعرة واحدة أو أدنى لعاب أو مني أو ريق ، حتى بعد جفافها بمدة ، فإن هذا كفيل بأن يجرى التحليل بشكل دقيق ، و تعرف البصمة بكل وضوح و جلاء [1] .

و لو كانت العينة أصغر من المطلوب فإنها تدخل اختباراً آخر يستطاع من خلاله مضاعفة كمية (د . ن أ) و تكبيرها في أي عينة بواسطة استخدام جهاز يسمى (P.C.R) [2] .

٢ – تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ (د. ن أ) طولياً في مواضع محددة فقط يتعرف عليها الإنزيم ، كلما وجدها قطع عندها ، فيفصل قواعد (الأدنين ، أ) و (الجوانين ، ج) في ناحية ، و قاعدة (الثيامين ، ث) و (السيتوسين ، س) في ناحية أخرى ، و يسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية ، أو المقص الجيني ، و هو بحق وراء هذا التقدم العلمي الكبير في تقنيات الـ (د . ن أ) [3] .

٣ – ترتب هذه المقاطع (التشريحات) باستخدام طريقة تسمى (التفريغ

---

[1] انظر بحث (البصمة الوراثية و تأثيرها على النسب ، إثباتاً أو نفياً) : الدكتور نجم عبد الواحد ص ٥ ؛

[2] انظر : البصمة الوراثية تكشف المستور ص ٢ – ٣ ؛ دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ، ص ١٣ .

[3] انظر : دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ص ١٢ ؛ عالم الجينات ص ٨٣ ؛ البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات البنوة ٨ – ١٢ .

الكهربائي) و تتكون بذلك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط ، تتوقف طولها على عدد مكررات (د . ن أ) .

٤ – تعرض هذه المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية (X- Ray- Film) و تطبع عليه ، فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون و متوازية ، و تختلف في سمكها و مسافتها من شخص لآخر . و هذه النتيجة تسهل قراءتها و حفظها و تخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها للمقارنة ببصمة أخرى [١] .

---

[١] انظر : البصمة الوراثية تكشف المستور ص ٢ – ٣ ؛ العلاج الجيني ص ٩٥ ؛ الموسوعة العربية ٤ ٤٤٣ .

المطلب الرابع –كيفية المقارنة بين البصمات الوراثية

تختلف كيفية المقارنة بين البصمات الوراثية تبعاً للأغراض الداعية لإجراء التحليل فإن كان الغرض منه إثبات الجريمة في المجال الجنائي و نحوه تؤخذ عينة الجاني من مسرح الجريمة أو مكان الحادث ، ثم تقارن ببصمة المشتبه فيه . و إن كان الغرض منه تحديد هوية الشخص فتقارن بصمته ببصمة سابقة له ، إن تيسر ذلك ، أو تقارن ببصمة أحد أقاربه ، فإن كان هناك تطابق بين البصمات ثبتت هوية الشخص ، و العكس بالعكس .

و أما إن كان الغرض من إجراء التحليل مجال النسب ، و إثبات البنوة أو الأبوة أو الأمومة ، فيقارن بين بصمة الولد و بصمة أبويه – أو أحدهما – فإن كان هناك تطابق بين شق من بصمة الولد وبين شق من بصمة أحد أبويه ثبت أن الولد لهما حقيقةً، و إلا فلا ؛ ذلك لأن الإنسان يرث نصف الكروموسومات و (د . ن أ) من أبيه ، و نصفها الآخر يرثها من أمه و بذلك تتكون كروموسومات خاصة به ،كما أسلفنا .

و يعتقد الباحثون أنه من حيث المبدأ ، فإن النمط الناتج عن أي شخص يظل كما هو دائماً و لا يتغير ، و يقدر العلماء عدد النطاقات المتوازية بعشرة بلايين بليون أو (١٠ ١٩) ، و لهذا يعتقد الكثير من الخبراء أنه من المستحيل – من الناحية الطبيعية – أن تكون نطاقات الحمض لدى شخص ما شبيهة بنطاقاتها لدى شخص آخر ، بشرط أن تتوفر في إجراء التحليل شروط و ضوابط معينة ، منها الدقة و الخبرة ... ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى [1] .

---

[1] انظر المرجع السابق .

المطلب الخامس – أهم خصائص البصمة الوراثية

و مما سبق نستطيع أن نلخص أهم خصائص البصمة الوراثية و أبرز ميزاتها فيما يلي :

١ – تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره ، و من المستحيل – من الناحية الطبيعية – أن تطابق بصمةُ شخص بصمة شخص آخر إلا في توأمين متطابقين .

٢ – يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها ، و كذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية ، و أن نتائجها شبه قطعية ؛ إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨ في المائة ، إذا أجريت طبق معايير و ضوابط معينة .

٣ – يأخذ كل إنسان نصف (د . ن أ) – من أبيه ، و نصفه من أمه ، و بذلك يتكون (د ، ن أ) الخاص به ، نصفه يشبه أباه ، و النصف الآخر يشبه أمه .

٤ – يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بعدة سنوات ، بواسطة تحليل شيء من هيكله .

٥ – يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم ، أو سوائله حتى بعد جفافها ، و لا تختلف باختلاف أنواع العينات من مواد الجسم ، بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر .

٦ – يقاوم (د . ن أ) أسوأ الظروف و التلوثات البيئية ، و لا تفقد ماهيتها و لا تتغير .

٧ – يمكن الاحتفاظ بها في الكمبيوتر ، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد .

٨ – أن قراءة البصمة الوراثية ، و المقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة و ميسرة ، و لا تحتاج – عادة – إلى كبير الدراية و دقة التأمل .

هذه أهم و أبرز خصائص البصمة الوراثية ، و التي تهمنا في بحثنا هذا .

فإذا كانت البصمة الوراثية تتحلى بكل هذه الخصائص و المواصفات ، فهل يمكن

الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية ، مثل إثبات النســـب ، أو الطـــب الشـــرعي (المجال الجنائي ، و مجال تحديد هوية الشخص) ؟ هذا مـــا ســـنراه فيمـــا يلـــي ، إن شاء الله تعالى .

المبحث الثـــاني - الاعتماد على البصمة الوراثية في الطب الشرعي (المجال الجنائي ، و مجال تحديد الهوية)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي

المطلب الثاني – حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد الهوية

مدخل إلى المبحث

من أهم المجالات التي يستفاد فيها من البصمة الوراثية الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم و تحقيق الشخصية وإثبات الهوية من أهم فروعه ، وقد تعددت وسائله في ذلك وتقدمت بتقدم العلم .

و لقد كان اكتشاف البصمة الوراثية من أهم أسباب التقدم في هذا العلم لتوفر هذه البصمة على الخصائص الأساسية المطلوبة ، ولوجودها في جميع خلايا الجسم ، حيث أصبحت كل خلية في الجسم تدل على صاحبها ، لذا فقد عد علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة متفردة للتمييز بين الأشخاص بدقة متناهية ، و نسبة تمييز عالية للغاية ، تفوق المعلمات الوراثية الأخرى المستخدمة في الاستدلال الجنائي ، مثل : فصائل الدم ، وأنواع البروتينات في مصل الدم ، و مضادات خلايا الدم البيضاء — و إن أجريت مجتمعة — و ذلك بسبب نتائجها الدقيقة التي لا يرقى إليها الشك عادة ، إذا ما أجري التحليل وفق شروط و ضوابط معينة [1] .

وتتعدد مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في الطب الشرعي إلى ثلاث مجالات الرئيسية ، هي : المجال الجنائي ، و مجال تحديد هويات الأشخاص ، و مجال النسب .

و سألقي الضوء على حكم الاعتماد عليها في المجال الجنائي ، و مجال تحديد هوية الشخص أولاً ، ثم أفرد فصلاً مستقلاً لبيان الاستفادة منها في مجال النسب ؛ لكونه يشكل الموضوع الرئيسي لهذا البحث .

---

(١) انظر : الحمض النووي وسيلة دقيقة لتمييز الأفراد : الدكتور أحمد سامح ، ص ١ ، بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع alraialaam.com ؛ و العلاج الجيني ص ٩١ فما بعدها .

المطلب الأول – حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي

لا شك أن الطب الشرعي له أهمية كبرى في المجال الجنائي في هذا العصر ؛ إذ يعد تقرير الطبيب الشرعي – في بعض القضايا الجنائية – هو الفيصل في إدانة المتهم أو تبرئته .

و لقد أثبت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي – رغم حداثته – بفضل خصائصها المتميزة [1] ، و قد سلم معظم المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية ، و اعتمدوا على نتائجها في المجال الجنائي ، و لم يقتصر الأمر على محاكم الدول الغربية و غيرها من الدول المتقدمة ، بل تعدى ذلك إلى بعض الدول الإسلامية أيضاً ، و أخيراً أجاز الأخذ بها فقهاء الأمة المتمثلين في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي و أصدروا بهذا الشأن القرار التالي :

" القرار السابع : بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن المجلس الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١ – ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ ... قرر ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي و اعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي و لا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، و ذلك يحقق العدالة و الأمن للمجتمع ، و يؤدي إلى نيل المجرم عقابه و تبرئة المتهم ، و هذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة " اهـ .

و من مسوغات الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية هي :

---

[1] إن أشهر القضايا الجنائية التي ثبت فيها جدوى البصمة الوراثية و انتبه الناس إلى أهميتها ، هي قضية الفضيحة الجنسية للرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ؛ فقد ظل يكذب و يراوغ و لا يعترف بالحقيقة لعدة أشهر ، حتى قورنت بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية للعينة الموجودة على فستان من اتهم بها ، و وجد تماثل بين البصمتين ، فلم يجد بداً من الاعتراف بالحقيقة و الاعتذار للشعب الأمريكي ، و ذلك عام ١٩٩٨ م .
انظر : العلاج الجيني ٩٧ – ٩٩ .

١ – ان العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من باب العمل بـــالقرائن ، و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أجازت العمل بالقرائن – في الجملة – كوسيلة من وسائل الإثبات ، " و الشارع لم يلغ القرائن و الأمارات و دلالات الأحوال ، بـــل مـــن استقرأ الشرع في مصادره و موارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام " [1]

و قد ألَّف الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – كتابه النفـــيس " الطـــرق الحكمية في السياسة الشرعية " في جواز الاستدلال بالقرائن و الأمارات و عدم الوقـــوف مع مجرد ظواهر البينات [2] .

و قد قسم إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني [3] – رحمه الله تعالى – مراتب العلوم إلى عشر مراتب ، و جعل " المرتبة السادسة في العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال " [4] .

٢ – ان الأخذ بتحليل البصمة الوراثية يوافق قواعد الشريعة و مقاصدها ؛ ذلـــك لأنه وسيلة قوية لإثبات الحقيقة و تحقيق هوية المجرمين ، فهو بالتالي يساعد على حفـــظ الضروريات الخمس ، و على حفظ الأمن و الاستقرار للأفراد و المجتمعات ، لا يخـــالف أصلاً من أصول الشرع المقررة ، لذلك جاز العمل بها كأي وسيلة أخرى تجلب المصلحة و تدرأ المفسدة [5] .

٣ – ان الأمة قد أقرت العمل باختبار بصمة الإصبع و غيرها من وسائل الإثبات

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٦ .

[2] انظر المرجع السابق ، ص ١ .

[3] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية في زمانه له مصنفات كثيرة ، منها : " البرهان في أصول الفقه " ، و " الإرشاد في أصول الدين " ، و " كتاب الرسالة النظامية " ، و " غياث الأمم " و غيرها ، توفي سنة ٤٧٨ ، رحمه الله تعالى .

له ترجمة في : الأنساب ٣ / ٣٨٦ – ٣٨٧ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ فما بعدها ؛ و سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ فما بعدها .

[4] البرهان في أصول الفقه ١ / ١٠٨ .

[5] انظر : بحث (البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية) للدكتور عمر السبيل رحمه الله ص ٤٨ .

الحديثة ، و لم أعلم من أنكر ذلك من أهل العلم ، فكذلك جاز العمل باختبار البصمة الوراثية بجامع أن كليهما يعتمد على اعتبار الفروق بين الأشخاص و انعدام التشابه بينهم في هذين الجزأين من أبدانهم .

هذا ، و لم أر من صرح من العلماء بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في الحدود و القصاص ؛ لأن العلماء قد " أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات " [1] ، و لا سبيل إلى إثباتها إلا بالشهادة أو الإقرار .

قالوا : إن مجرد وجود عينة شخص معين في مكان الجريمة لا يلزم منه أن يكون هو الفاعل لها على وجه يوجب العقاب [2] ، بل لا بد من البحث عن وجود أدلة و قرائن أخرى أيضاً .

يضاف إلى ذلك أن نتائج تحليل البصمة الوراثية مهما بلغت من الدقة فإنها قد يعتريها خلل من الناحية الفنية ، و بخاصة في الوقت الراهن حيث لا يزال تحليل البصمة الوراثية في طور التجربة و الاختبار ، و كما يقول أحد الأطباء : " و معظم العقلاء من العلماء يعتقدون أنه مادام هناك تدخل من البشر ، فاحتمال الخطأ وارد ، إما من خلال تلوث العينة المستخدمة ، أو وجود عيب في التكنيك ، أو الإحصاء ، أو غير ذلك " [3] ، و هاتان الشبهتان كل واحدة منهما كافية في درء الحد عن المتهم [4] .

لكن لو استعرضنا كتاب الجنايات و الحدود في الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك بعض قضايا لم يتقيد فيها الفقهاء بإثبات الحدود بالشهادة أو الإقرار ، بل أثبتوها بالقرائن و الأمارات ، منها :

---

[1] الإجماع لابن المنذر ، ص ١١٣ ؛ و راجع أيضاً الأشباه و النظائر للسيوطي ص ١٢٢ ، و انظر الأحاديث الواردة بهذا الشأن في الموضع نفسه .

[2] انظر : بحث (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها) : الدكتور الزحيلي ، ص ١٩ ؛ و بحث (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها) : الدكتور نصر فريد واصل ، ص ٤٤ .

[3] العلاج الجيني ص ١٠٠ .

[4] انظر البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، ص ١٧ – ١٨ .

١ – أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد من وجدت من فمه رائحة الخمر بمحضر من الصحابة ، و كذلك جلد في رائحة الخمر كل من ابن مسعود ، و ميمونة أم المـؤمنين ، و ابــن الــزبير رضــي الله عنــهم [1] ، و هــو مــذهب الإمــام مالــك رحمه الله [2]، وذلك ضرب عثمان بن عفان ﷺ الذي تقيأ الخمر بمحضرمن الصحابة [3] .

٢ – و قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " الرجم في كتاب الله حــق على من زنا إذا أحصن من الرجال و النساء ، إذا قامت البينة ، **أو كــان الحبــل** ، أو الاعتراف " [4] ، و بهذا قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : إن ظهرت الحمل بالمرأة غير ذات الزوج أو السيد فإنها تحد ، و هي أيضاً رواية عن الإمام أحمد [5] .

٣ – و قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – : " و لم يزل الأئمة و الخلفــاء

---

[1] أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رواه عنه تعليقاً البخاري في صحيحه ، ٧٤ – كتاب الأشربة ، ١٠ – باب الباذق .

و وصله مالك في الموطأ ، ٤٢ – كتاب الأشربة ، ١ – باب الحد في الخمر ، الحديث (١) ؛ و عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٢٢٨ ، و إسناده صحيح .

و أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – رواه البخاري في : ٦٩ – فضائل القرآن ، ٨ – بــاب القــراء مــن أصحاب النبي ﷺ ، الحديث (٤٧١٥) .

و مسلم في : ٦ – صلاة المسافرين و قصرها ، ٤٠ – باب فضل استماع القرآن ، الحديث (٨٠١) .

و أثر ميمونة – رضي الله عنها – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ٣٨ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ٢٦٢ ، و إسناده حسن .

و أما أثر عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٢٢٩ ؛ و كذا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٨ ، و رجاله ثقات إلا أن فيهم ابن جريج ، و هو مدلس و لم يصرح بالســماع ، و الله أعلم .

[2] انظر الاستذكار ٢٤ / ٢٥٨ – ٢٦٢ .

[3] رواه مسلم في صحيحه : ٢٦ – كتاب الحدود ، ٨ – باب حد الخمر ، الحديث (١٧٠٧) .

[4] رواه البخاري في صحيحه : ٩٠ – كتاب المحاربين ، ١٥ – باب الاعتراف بالزنا ، الحــديث (٦٤٤١) . مسلم في ٢٩ – كتاب الحدود ، ٤ – باب رجم الثيب في الزنى ، الحديث (١٦٩١) .

[5] انظر : قوانين الأحكام الفقهية ، ص ٢٣٣ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ١٩٩ .

يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، و هذه القرينة أقوى من البينة و الإقرار ؛ فإنهما خبران يتطرق إليها الصدق و الكذب ، و وجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة " [١] .

و قال أحمد الدردير[٢] من فقهاء المالكية : و إن " أخرج النصاب من حرزه بمرار في ليلة حيث تعدد قصده ، فإن قصد أخذَه فأخرجه في مرار قطع ، **و يعلم ذلك من إقراره ، أو من قرائن الأحوال "** [٣] .

٤ — و اعتبر الحنفية القرينة القطعية وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها ، كما لو خرج شخص من دار مدهوشاً ملطخاً بدم ، و معه سكين ملوثة بدم ، و وجد بداخل الدار ، في الوقت نفسه ، جثة مضرجة بدمائها ، فيعتبر هو القاتل [٤] .

و من العلماء الذين توسعوا في دلائل إثبات الجرائم حتى في الحدود الإمام ابن القيم الذي قال : " و بالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق و يظهره ، و من خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه . و لم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، و إنما أتت مراداً بها الحجة و الدليل و البرهان مفردة و مجموعة " [٥] .

فإذا كان هناك أمثلة في الفقه الإسلامي أثبت فيها الفقهاء الحدود بالقرائن ، و لم يتقيدوا بشهادة الشهود أو الإقرار ، فهل يصح قياس اختبار البصمة الوراثية على هذه الأمثلة و اعتبارها قرينة شبه قطعية لإثبات الجرائم التي فيها الحدود ؟

---

[١] الطرق الحكمية ، ص ٨ .

[٢] هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير . من فقهاء المالكية ، من مؤلفاته : " الشرح الكبير " ، و " منح القدير " — و كلاهما في الفقه — و تحفة الإخوان بعلم البيان " ، توفي سنة ١٢٠١ ، رحمه الله تعالى .

له ترجمة في : عجائب الآثار في التراجم و الأخبار ٢ / ٣٢ ؛ و الأعلام ١ / ٢٤٤ .

[٣] الشرح الكبير ٤ / ٣٣٥ .

[٤] انظر مجلة الأحكام ، ص ١٥٣ ؛ و راجع أيضاً الفقه الإسلامي و أدلته ٦ / ٣٩٢ .

[٥] الطرق الحكمية ١ / ١٦ ، و انظر أيضاً ص ٣٤ .

لم أر من صرح من الفقها المعاصرين بذلك ؛ لما تقدم من الشبهات المحتملة في اختبار البصمة الوراثية ، و لكنه يمكن أن يولد قناعة لدى القاضي بأن يعاقب الجاني بالتعزير — لأن التعزير يثبت بأدنى مما تثبت به الحدود - أو يبحث عن قرائن أخرى تجعل المتهم يعترف بالحقيقة ، و الله تعالى أعلم بالصواب [1] .

---

[1] انظر : بحث الدكتور وهبة الزحيلي (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها) ص ١٧ ؛ و بحث الدكتور نصر فريد واصل (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها) ص ٤٥ — ٤٦ ؛ و بحث (البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في النسب و الجناية) ، ص ٥٤ — ٥٥ .

المطلب الثاني – الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص

أولاً – حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال تحديد الهوية

لا يخفى أن إثبات الهوية و تحقيق الشخصية من أهم فـروع الطـب الشـرعي .

و لئن كانت اختبارات الطب الشرعي تتفاوت في جدواها و نسبة نجاحها ، فلا شك أن أنجح هذه الاختبارات و أدقها هو اختبار البصمة الوراثية .

و هناك حالات كثيرة و صور متعددة يمكن أن يستفاد فيها من البصمة الوراثيـة في تحديد هويات الأشخاص ، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١– الاستفادة منها في تحديد هويات الموتى بأعيانهم في حـالات الكـوارث الجماعية ، مثل حوادث الطائرات ، و الحروب ، و الانفجارات والزلازل ، و الحرائـق ، حيث يمكن التعرف على الجثث و الأشلاء بشكل دقيق [1] .

٢ – الاستفادة منها في حالات تحديد هويات الأسرى و المفقودين الذين طـال عهدهم ، و ربما تغيرت ملامح وجوههم ، فأراد ذووهم التثبت من هويـاتهم و إزالـة شكوكهم .

٣ – الاستفادة منها في تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين ، أو هويات فاقدي الذاكرة ، أو المجانين و إعادتهم إلى ذويهم .

و لا شك أن التأكد من حياة شخص أو من وفاته يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية ، مثل حالة النكاح ، و العدة ، و الميراث ، و المعاملات المالية ، و نحو ذلك .

٤ – حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية ، خصوصا في القضية المعروفة بـ" غـير

---

[1] من ذلك ما حصل مؤخراً من إعادة أشلاء ٣٣ من ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت في أمريكا في ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٠١ م ، بعد أن تم تحديدهم و التعرف عليهم بمكتب صحة رود آيلاند الأمريكي ، عـن طريـق البصمة الوراثية .

محددي الجنسية " (البدون) ، و كذا التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين .

٥ – حالات اشتباه المواليد في أطفال الأنابيب ، وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات ، و ما إلى ذلك من الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص .

ثانياً – حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الهوية

لم أر في شيء من البحوث والآراء الفقهية التي كتبت في هذا الموضوع من قال بالمنع من الإفادة بالبصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص ، و إذا نظرنا في الفقه الإسلامي في هذا المسار فإننا نجده يمدنا في وسائل تحديد الشخصية ثلاثة محددات :

١ – العلامات المميزة و الفارقة :

فالعلامات المميزة في جسم الإنسان والتي يعرفها الناس أو خاصة الشخص إذا بقيت و لم تزل بسبب الحادث فإنها تكون دليلا على هوية الإنسان ، و يشهد لذلك قصة أنس بن النضر [١] – رضي الله عنه – حيث استشهد يوم أحد ، و وجدوا فيه بضعا وثمانين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ومثّل به المشركون ، فما تعرف على جسده أحد من الصحابة إلا أخته – رضي الله عنها – عرفته ببنانه [٢] .

٢ – الشبه الظاهري في الصورة و اللون :

حيث راعت الشريعة الشبه في الشكل في الأحكام ، و اعتبرته مناطاً شرعياً يدل

---

[١] هو الصحابي الجليل أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك – رضي الله عنهما – خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غاب عن بدر ، وحضر أحدا ، وقتل فيها شهيداً ، قيل : و فيه نزل قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/ ٤٣ ؛ الإصابة ١/٧٤ .

[٢] أخرجه البخاري في :٦٠ – كتاب الجهاد و السير ، ١٢ – باب قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الحديث (٢٦٥١) .
و مسلم في : ٣٣ – كتاب الإمارة ، ٤١ – باب ثبوت الجنة للشهيد ، الحديث (١٩٠٣) .

على ذلك ما جاء في حديث أم سليم – رضي الله عنها – التي قالت : " يا رســول الله ، و تحتلم المرأة ؟ قال : تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ ! " [1] ، قال الإمام الشوكاني[2] – رحمه الله تعالى – : " إن إخباره ﷺ بذلك (بيان سبب الشبه) يستلزم أنــه منــاط شرعي ، و إلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها " اهـ [3] .

و قد اعتبر الشرع الشبه قرينة مثبتة للشخص و محدداً لهويته ، إن لم يعارضها مــا هو أقوى منها . و من أمثلة ذلك ما ورد في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بــن زمعة [4] – رضي الله عنهما – ، فيما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كــان عتبة [5] عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفــتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي ، عهد إليَّ فيه . فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي و ابــن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه . فقال عبد بن زمعة : أخي و ابن وليدة أبي ، ولد على فراشــه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ؛ الولد للفراش و للعاهر الحجر، **ثم قال لســودة**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ – كتاب العلم ، ٥٠ – باب الحياء في العلم ، الحديث (١٣٠) .
و مسلم في : ٣ – كتاب الحيض ، ٧ – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، الحديث (٣١١)

[2] هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفاً في فنون مختلفة ، منها : " فتح القدير بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير " ، و " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبــار " ، و " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " ، مات سنة ١٢٥٠ ، رحمه الله تعالى .
له ترجمة في : أبجد العلوم ٣ / ٢٠١ ؛ و الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

[3] نيل الأوطار ٧ / ٨٢ ؛ و نحو ذلك قال قبله الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية ٣١٩ – ٣٢٠ .

[4] هو الصحابي عبد بن زمعــة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأحنف ، و هو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها – رضي الله عنهما – و كان شريفاً ، و من سادات الصحابة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٤٤٢ ؛ أسد الغابة ٣ / ٥١٥ ؛ الإصابة ٤ / ١٩٣ .

[5] هو عتبة بن أبي وقاص الزهري القرشي ، أخو سعد بن أبي وقاص ﷺ ، تفرد ابن مندة بذكره في الصحابة ، و قال آخرون : إنه مات مشركاً .
انظر : أسد الغابة ٤ / ٢٩٠ ؛ الإصابة ٥ / ١٦٣ .

بنت زمعة : احتجبي منه – لِما رأى من شبهه بعتبة – فما رآها حتى لقــي الله " [1] .

و وجه الشاهد من الحديث قوله ﷺ لسودة : " احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة " ؛ ففيه مراعاة للشبه الموجود بين الغلام و بين عتبة أخي سعد بن أبي وقــاص ، لكنــه ﷺ لم يحكم بالغلام له لأنه عارضه الفراش ، و هو أقوى من مجرد الشبه [2] .

و من ذلك أيضاً قوله ﷺ في قصة المتلاعنَين : " أبصروا بها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين [3] ، خَدَلَّج الساقين [4] فهو لشريك بن سمحاء (الذي رُمِيَت به) فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن " [5] ففي هذا الحديث اعتبار ظاهر للشبه ، و إنما منع إعمال الشبه في إلحاق النسب بمشــبَّهه لوجود مانع اللعان ؛ فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب [6] ، و الله تعالى أعلم .

٣ – القيــافة :

فمن المعلوم أن القافة لا تكون بالشبه الخارجي للوجه فحسب ؛ لأن هذا يشترك فيه عموم الناس ، و إنما تكون القافة بمعرفة التشابه بين الأعضاء ، لذا جــاء في حــديث عائشــــة – رضي الله عنها – قالت : " دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يــوم و هــو

---

[1] الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ١٨ – باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، الحديث (٦٣٦٨) .

و مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، ١٠ – باب الولد للفراش ، و توقي الشبهات ، الحديث (١٤٥٧) .

[2] انظر : الطرق الحكمية ، ص ٣٢٠ .

[3] سابغ الإليتين : أي تامَّهما و عظيمهما . النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ٣٣٨ .

[4] خَدَلَّج الساقين : أي عظيمهما . المرجع السابق ٢ / ١٥ .

[5] رواه البخاري في : ٧٨ – كتاب التفسير ، ٢٤١ – باب ﴿ و يَدْرَأُ عنها العذابَ أنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الكاذبينَ ﴾ ، الحديث (٤٤٧٠) .

[6] انظر الطرق الحكمية ، ص ٣٢٠ .

مسرور فقال : يا عائشة ! ألم تري مجززاً المدلجي [1] دخل عليَّ فرأى أسامة و زيداً ، و **عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامهما** ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض [2] " ، فقد عرف هذا القائف الصلة بين الأقدام دون أن يرى وجهيهما ، و أقره الرسول ﷺ ، و لم ينكر عليه .

فيمكن عن طريق القافة إثبات النسب ، عند ما يكتنف ثبوته شبهة أو تردد ، نظراً لاختلاف ملامح الجسم بين الأب و الابن ، أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن خلال ما تقدم شرحه عن البصمة الوراثية وحقيقتها وكيفية عملها يظهر أنها — والله أعلم– أدق بمراحل كثيرة في تحديد شخصية الإنسان وهويته من الأمور الثلاثة ، فبالتالي إنه لا مانع شرعا من الأخذ بها ، لاسيما و أن قواعد الشرع وأصوله و القياس الصحيح تقتضي إعمال أقوى الأدلة للوصول إلى المطلوب ، و من المعلوم أنه لم تكن في عصرهم — رضي الله عنهم — أدلة أقوى مما ذكرنا ، و مع تقدم العلم و تطوره ، فإن الشريعة تقبل منه كل ما يتماشى مع مقاصدها و تحقق مصلحة العباد ، و أحسب أن تطبيق البصمة الوراثية في هذا المجال من نفس الباب ، و الله تعالى أعلم .

---

[1] هو مجزِّز بن الأعور بن جعدة المدلجي ، القائف ، صحابي ، قيل لم يكن اسمه المجزِّز ، و إنما قيل له المجزِّز لأنه كلما أسر أسيراً جزَّ ناصيته ، و ذُكِر في من شهد فتح . انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٦٧ ؛ و الإصابة ٦ / ٤٥ .

[2] الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في : ٨٥– كتاب الفرائض ، ٣٠_ باب القائف ، الحديث (٦٣٨٨) . و مسلم في : ١٧– كتاب الرضاع ، ١١– باب العمل بإلحاق القائف الولد ، الحديث (١٤٥٩) .

الفصل الثاني

النسب و حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثباته أو نفيه شرعاً

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول – طرق ثبوت النسب أو نفيه شرعاً

وفيه مطلبان

المبحث الثاني – إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً

وفيه ثمانية مطالب

المبحث الأول – طرق ثبوت النسب أو نفيه شرعاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – الطرق الشرعية لثبوت النسب

المطلب الثاني – طريق نفي النسب شرعاً (اللعان)

تمهيـــد : عناية الإسلام بالنسب

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب وصيانتها من الفساد والاضطراب عنايـــة فائقة ؛ لأن ضياع الأنساب و اختلاطها يؤدي إلى مفاسد أخلاقية و اجتماعية جمـــة ، فهـــو يحدث تفككاً في الأسرة ، و خللاً في المجتمع ، و انحلالاً في الأخلاق ، و يشيع الفوضـــى في العلاقات المالية و الاقتصادية ، لهذا فقد حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب و شرع كل ما يؤدي إلى صيانتها و المحافظة عليها ، كما حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب و ضياعها .

و قد جعل الله سبحانه و تعالى رابطة النسب نعمة من النعم التي امتن بها على عباده ، و آية من الآيات الدالة على عظيم قدرته وجليل علمه و حكمته ، كما قال سبحانه و تعالى : ﴿ وَ هُوَ الذي خَلَقَ مِن المَاءَ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَكانَ رَبُّكَ قَديرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، و قال عزَّ من قائل : ﴿ و اللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ من الطَيِّباتِ أَ فَبالباطِـــلِ يُؤْمِنُـــونَ وَ بِنعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

و قد عدَّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى و الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها ، و هي : " حفظ الدين ، و الـــنفس ، و العقـــل ، و النسب (النسل) ، و المال " [1] .

و نظراً لأن ثبوت النسب يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة ، مثل أحكام الإرث ، و حرمة الزواج من الأقارب ، و ثبوت الولاية على الصغير ، و ولاية النكـــاح ، و نحـــو ذلك [2] ، لذا فقد اهتمت الشريعة بأسباب النسب وأحكام ثبوته وكيفيـــة انتفائـــه ، و ربطته بسياج منيع محكم في جملة الأحكام التي تمنع الدخول فيه أو الخروج منه بغير سبب

---

[1] انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٠٠ ؛ الموافقات ٢ / ١٠ .

[2] ذكر الإمام السيوطي اثني عشر حكما يترتب على النسب ، في كتابه الأشباه و النظائر ، ص ٢٦٧ .

شرعي، لما يترتب على ذلك من الآثار الاجتماعية السيئة .

فحرّم الإسلام التبني و أبطله ، بعد أن كان معتبرا في الجاهلية و صدر الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَ هُمْ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ١ – ٢] ، و ذلك لأن المتبنى غريب عن العائلة بعيد عن نسبها ، فلا يحل أن يطلع على محارمها أو يشاركها حقوقها و واجباتها .

و كذلك شرع اللعان لنفي ولد لا يعترف به من وُلد على فراشه .

كما حرّم على الآباء إنكار نسب أولادهم ، و حرّم على الأمهات نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي ، قال صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، و لن يدخلها الجنة ، و أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة ، و فضحه على رؤوس الأولين و الآخرين " [١] .

وكذا حرّم على الأبناء انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من ادعى إلى غير أبيه و هو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " [٢] .

وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة " [٣] .

و أبطلت الشريعة كل ما لا يتفق و أحكامها من عادات الجاهلية ، و خلصت النسب من ذلك حتى أصبحت أحكامه في غاية الترابط والتكامل و الانسجام مع مقاصد الشرع الأساسية .

---

[١] رواه أبو داود في : ٧ – كتاب الطلاق ، ٢٩ – باب التغليظ في الانتفاء ، الحديث (٢٢٦٣) .
و النسائي في : ٢٧– كتاب الطلاق ، ٤٧– باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، الحديث (٣٤٨١) .

[٢] أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب المغازي ، ٥٣ – باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، الحديث (٤٠٧١) .
و مسلم في : ١ – كتاب الإيمان ، ٢٧– باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، الحديث (١١٥) .

[٣] رواه أبو داود في : ٣٦ – كتاب الأدب ، ١١٩ – باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، الحديث (٥١١٥)

المطلب الأول : الطرق الشرعية لثبوت النسب

المدخل الرئيسي لطرق ثبوت النسب

تعدّ الولادة هي المدخل الأساسي لموضوع النسب ، فبعدها تظهر جهتا النسب الرئيسيتان :

١- جهة الأمومة .   ٢- جهة الأبوة .

أما الجهة الأولى :

فبمجرد أن تلد المرأة ولدها فإنها تثبت أمومتها له ، ويثبت للمولود- تبعا لذلك - أصول و فروع النسب من جهة الأم ، فأولادها إخوته و أخواته ، و أبواها جده و جدته و أولادهما أخواله ، و هكذا يسري النسب من هؤلاء إلى أولادهم .

و هذه الجهة واضحة لا تكاد تخفى ؛ لأن الولادة أمر مشاهد معلوم ، و لا يقع فيه إشكال و لا نزاع عادة ، إلا ما يحصل نادراً من حالات الاشتباه في المواليد .

أما الجهة الثانية :

فإنه يثبت للمولود أيضا بمجرد الولادة الأبوة و فروعها ، فزوج المرأة هو أبوه ، و يسري النسب من جهة الأب إلى قراباته ، فأولاده هم إخوة المولود و أخواته ، و أبوا الأب جده و جدته ، و أولادهما عمومته ، و هكذا يسري نسب هؤلاء إلى أولادهم .

وهذه الجهة من النسب (الأبوة) هي الجهة المهمة والتي بالانتساب إليها يتحقق النسب الفعلي الذي ترتبط به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب في المحرمات ، وفي النكاح ، و في النفقات ، و في الولاية الشرعية ، و الإرث، و الجنايات، و العقل ، و نحو ذلك ، و إن كانت جهة الأمومة ترتبط بها بعض من هذه الأحكام ، إلا أن معظم الأحكام على النسب من جهة الأبوة ، فلهذه الأهمية فإن الشريعة الإسلامية قد أولت مثبتات الأبوة عناية خاصة ، و جعلتها محددات ظاهرة على النحو التالي :

أولاً : الفراش

والمراد به عند الفقهاء :" هوكون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل " [١]

فالرجل الذي ترتبط به المرأة في العلاقة الزوجية هو الأب الذي ينسب إليه الولد .

و كذلك السيد إذا وطأ أمته نسب الولد إليه عند الجمهور [٢] ، أما عند الحنفية فإنها لا تصير فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت ثم أقر السيد بالولد ، فإنه يثبت نسبه بهذا الإقرار ، و به يثبت فراشها ، و صارت أم ولد له ، فإذا جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير حاجة إلى إقراره به [٣] .

و الأصل في ثبوت النسب بسبب الفراش قوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش و للعاهر الحجر " [٤] .

واشترط العلماء لثبوت النسب بسبب الفراش شروطا خمسة ، هي:

١- حصول عقد النكاح . ٢- الدخول أو إمكانه [٥] .

٣- أن يولد لمثله . ٤- مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة .

٥- ألا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البينونة أو الوفاة في المفارقات .

و يلحق حكم العقد الفاسد و الوطء بشبهة بالعقد الصحيح في ثبوت النسب من الواطئ [٦] .

---

[١] شرح فتح القدير ٣ / ٢٤٣ ، و انظر أيضاً ٥ / ٣٨ ؛ و التعريفات للجرجاني ، ص ٢١٣ .

[٢] انظر : المدونة ٨ / ٣١٦ ؛ المنتقى ٦ / ٦ ؛ شرح الزرقاني ٤ / ٢٧ ؛ و المهذب ٢ / ١٢٤ ؛ حاشية البجيرمي ٢ / ٤٤٠ ؛ و المحرر ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤١٠ - ٤١١ .

[٣] انظر : المبسوط ٧ / ١٥٢ ؛ بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٠ .

[٤] متفق عليه ، و قد سبق تخريجه .

[٥] هذا عند الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم لم يشترطوا أكثر من مجرد العقد في إثبات النسب ، و قالوا لو تزوج مشرقي من مغربية ، أو طلقها في مجلس النكاح و لم يدخل بها لحقه النسب كذا قالوا ، و لا يخفى بعده عن الواقع ، و الله أعلم . انظر : المبسوط ١٧ / ١٦٥ ؛ شرح ابن عابدين ٣ / ١١٨ ، ٥١٢ .

[٦] انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، ٦٦ فما بعدها ، و ١١٧ .

ثانيـــاً : الإقرار (الاستلحاق)

و المراد به : أن يقر شخص بنسب من ليس بينه و بينه واسطة ، كالأب و الابن .

مثاله : أن يقول شخص : هذا ابني ، فإن المقر بإقراره هذا يحمل تبعة النسب على نفسه ، و يتبع ذلك جميع آثار النسب ، و قد وضع الفقهاء ــ رحمهــم الله — شــروطا لصحة الإقرار إذا كان يحمله الإنسان على نفسه ، و من أهمها [١] :

١- : أن يكون المقر بالنسب مكلفا أي بالغا ، عاقلا .

٢ - أن يكون المقر مختاراً في إقراره .

٣ - أن يكون المدعى به يمكن ثبوت نسبه من المدعي ، وذلك كأن يكون المقر به في سن تسمح للمقر بالنسب أن يكون أبا له ، و أن يكون هو ابناً له [٢] .

٤ - أن يكون المدعى نسبه مجهول النسب أو لقيطا [٣] ، فمن أقر بنسب معروف النسب — أنه أب له أو ابن — فلا يقبل إقراره ؛ لأن الدعوى لا تصادف محلاً للتصديق .

٥ - تصديق المقر إذا كان المقر له بالنسب مكلفا بالغا عاقلا، فإن لم يصدقه المقر له فلا يصح إقراره ، و هو مذهب الجمهور من الفقهاء خلافا للمالكية [٤] .

٦ - أن لا يكذب المقر بنسبه — غير المكلف- المقر بعد بلوغه ، و هذا شرط عند بعض الفقهاء فقط .

٧ - أن لا يصرح المدعي أن المدعى نسبه ولده من الزنا ، و إلا فلا تسمع دعواه و ذلك أن الزنا لا يصلح سببا لثبوت النسب [٥] ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" الولــد

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٣٥ فما بعدها ، و ٢٤٦ فما بعدها .

(٢) انظر : البحر الرائق ٧/ ٢٥٥ ؛ نهاية المحتاج ٥/ ١٠٧ ؛ الخرشي ٦/ ١٠٠ ؛ كشاف القناع ٦/ ٤٥٥ .

(٣) و هو مذهب الجمهور . و ذهب المالكية إلى عدم صحة استلحاق اللقيط إلا ببينة أو قرينة تصدق المستلحق .
انظر : بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩؛ الوسيط ٣ / ٣٥٦ ؛ روضة الطالبين ٤ / ٤١٤ ؛ و كشاف القناع ٤/ ٢٥١ الخرشي ٣/ ١٣٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) عند جمهور العلماء ، بل لقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك . انظر : المدونة ٨ / ٣٦٤ ؛ التمهيد ٨ /
=

للفراش و للعاهر الحجر " [1] .

ثالثـــاً: البينة

والمراد بها : الشهادة ، أو الشهود ، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحـــق ويتضـــح [2] فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين إجماعا ، وإن شهد به رجل وامرأتان عدول فقد اختلف العلماء في ثبوت النسب بذلك :

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النســـب بهـــا ، و ذهب الحنفية إلى ثبوت النسب بها [3] .

كما اتفق المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بالشـــهادة بالتســـامع – أي استفاضة الخبر و اشتهاره بين الناس – لأن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس ، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع أدى إلى الحرج و تعطيل الأحكام المترتبة على ثبـــوت النسب [4] .

رابعـــاً : القيافة

القيافة في اللغة : مصدر لفعل (قَافَ) بمعنى تتبع الأثر لمعرفة صـــاحبه ، قـــال في لسان العرب : " و القائف الذي يتتبع الآثار و يعرفها ، و يعرف شبه الإنسان بأبيـــه و أخيه " [5] .

---

١٨٣ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٦٨ ؛ المبسوط ٥ / ٥٨ ؛ بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ؛ نهايـــة المحتـــاج ٥/ ١٠٨ ؛ كشاف القناع ٥/ ٣١٦ ، ٤٦٦ .

[1] تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها .

[2] انظر الإقناع ٢ / ٦٢٧ .

[3] انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧ فما بعدها ؛ شرح ابن عابدين ٣ / ٥٤٦ ؛ التـــاج و الإكليـــل ٦/ ١٨٠ ؛ المهذب ٢ / ٣٣٤ ؛ و شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩ ؛ أحكام النسب ٢٨٣ – ٢٨٥

[4] انظر الفقه الإسلامي و أدلته ٧ / ٦٩٦ .

[5] لسان العرب ، مادة : قوف .

و عرفها بعضهم بأنها " تتبع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم " [1] .

و إنما تكون القيافة طريقا إلى إثبات النسب عند تعارض البينات ، و التنــازع في الولد إذا لم يكن النسب معروفا بطريقة من الطرق الثلاث المتقدمة ، لذا فــإن القيافـــة لا تصلح أن تكون طريقا لنفي نسب ثابت ، و إن عارض مقتضى القيافة شيء مما تقــدم من المثبتات فلا قيمة للقيافة عندئذ [2] .

و قد اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة على قولين :

القول الأول : يصح إثبات النسب بالقيافة ، و هو مذهب الشــافعية و الحنابلــة والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم [3] .

القول الثاني : أنه لا يصح إثبات شيء من النسب بالقيافــة ، و هــو مــذهب الحنفية[4] ، و المالكية في أولاد الحرائر على المشهور من مذهبهم [5] .

و قد وضع الفقهاء المثبتون للنسب بواسطة القيافة شروطاً للقائف ، و هي :

١- الإسلام . ٢- العدالة . ٣- الذكورية .

٤- الحرّية . ٥- المعرفة بالقيافة .

وهنالك شروط أخرى أعرضنا عنها صفحا لضعفها [6] .

---

[1] أحكام النسب ، ص ٣٢٣ ، و انظر المزيد حول تعريف القيافة في الموضع نفسه .

[2] انظر المغني ٦ / ٤٥ ، ٨/ ١٠٣ ؛ و كشاف القناع ١ / ١٤٣ .

[3] انظر : الأم ٥ / ٣٠ ؛ المهذب ١ / ٤٣٧ ، ٣٥٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤٨٨ ؛ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١٦٧ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٧٠ ؛ مواهب الجليل ٥ / ٢٤٧ ؛ الخرشي ٦/ ١٠٥ ؛ التاج و الإكليل ٥ / ٢٤٧ .

[4] انظر : المبسوط ١٧ / ٧٠ ؛ بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٤ .

[5] انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٧٠ .

[6] انظر تفصيل ذلك في أحكام النسب ٣٢٥ - ٣٣٠ .

خامســـاً: القرعة

عند عدم وجود شيء من مثبتات الأبوة السابقة من الفراش و البينة و الإقـــرار و القافة ، فقد ذهب الظاهرية و المالكية – في أولاد الإماء فقط – و أحمد – في رواية – أنه يحكم بالقرعة عند التنازع في النسب ، و عدم وجود مرجّح سواها [١] ، إلا أن جمهـــور الفقهاء على عدم ثبوت النسب بالقرعة ، ثم اختلف هؤلاء في نســـب الولـــد : فقـــال الشافعية و المالكية — و هو وجه عند الحنابلة – : يؤخر الصبي حتى يبلغ ، فإذا بلغ يقال له وال أيهما شئت [٢] ، و في وجه آخر عند الحنابلة أنه ضاع نسبه أبداً [٣] .

---

[١] انظر : المحلى ١٠/ ١٥٠ ؛ الخرشي على خليل ٦/ ١٠٥؛ الإنصاف ٦/ ٤٥٨ ؛ زاد المعاد ٥/ ٤٣١ ؛ الفروع ٥ / ٤٠٨ — ٤٠٩ .

[٢] انظر : المدونة ٨ / ٣٣٤ ، ٣٣٩ ؛ مواهب الجليل ٦ / ٣٥٩ ؛ القوانين الفقهية ٢٦٤ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٦٩ المهذب ١ / ٤٣٧ ؛ المغني ٦ / ٤٥ ؛ الفروع ٥ / ٢٧ ؛ الإنصاف ٥ / ٢٧ ؛ المبدع ٥ / ٣٠٩ .

[٣] انظر المرجع السابق ؛ و المغني ٦ / ٢٧٦ .

المطلب الثاني – طريق نفي النسب شرعاً (اللعان)

من عناية الإسلام بأمر النسب أنه احتاط لإثباته بأدنى الأسباب ، و جعله لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة ، كما قال الإمام ابن قدامة [(١)] – رحمه الله تعالى – : " إن النسب يحتاط لإثباته ، و يثبت بأدنى الدليل ، و يلزم ذلك التشديد في نفيه ، و أنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة " [(٢)] ، و كذا قال الإمام ابن القيم [(٣)] – رحمه الله تعالى – : " إن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب مهما أمكن ، و لا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته " [(٤)] .

و من هنا فقد تعددت الطرق لإثبات النسب ، لكن ليس لنفيه بعد ثبوته شرعاً إلا طريق واحد ألا و هو اللعان .

تعريف اللعان

اللعان لغة :

هو مصدر لاعن يُلاعن مُلاعَنَةً ، و لِعاناً . مشتق من اللعن ، و هو في الأصل بمعنى

[(١)] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، أبو محمد موفق الدين ، شيخ الإسلام ، و إمام المذهب . من مصنفاته في الفقه : " المغني " ، و " الكافي " و المقنع " ، توفي سنة ٦٢٠ ، رحمه الله تعالى .
له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ ؛ و سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ .

[(٢)] المغني ٦ / ٤٧ .

[(٣)] هو محمد بن أبي بكر بن لأيوب الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، له مصنفات كثيرة ، منها : " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، و " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، و " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " ، مات ستة ٧٥١ ، رحمه الله تعالى .
له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ؛ و البدر الطالع ٢ / ١٤٣ ؛ و بغية الوعاة ١ / ٦٢ .

[(٤)] الطرق الحكمية ، ص ٣٣٠ .

الطرد و الإبعاد من الخير ، و لاعن الرجل زوجته : إذا قذفها بالفجور [١] .

و أما في الاصطلاح :

فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، بناءً على اختلافهم في كـــون اللعـــان أيمانـــاً أم شهادات :

فقال المالكية : " هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها الـــلازم لـــه ، و حلفها على تكذيبه ، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض " [٢] .

و قال الشافعية : هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطـــخ فراشه فألحق العار به ، أو المضطر إلى نفي الولد [٣] .

و قال الحنفية و الحنابلة : هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ، قائمـــة مقام حد القذف في حقه ، و حد الزنى في حقها [٤] .

و ذهب المالكية و الشافعية ، و هي الرواية المنصوصة عن أحمد ، إلى أن اللعـــان أيمان فيأخذ حكم اليمين ، و أنه يصح من كل زوجين تصح أيمانهما ، لكن اشترط المالكية الإسلام في الزوج [٥] .

و ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته بأن يكونا زوجـــين مسلمين حرين بالغين عاقلين غير محدودين في القذف ، و هو رواية عن الإمام أحمد [٦] .

---

[١] انظر لسان العرب ، مادة " لعن " .

[٢] الفواكه الدواني ٢ / ٥٠ ؛ حاشية العدوي ٢ / ١٣٩ ؛ التاج و الإكليل ٤ / ١٣٢ .

[٣] انظر : الإقناع للخطيب الشربيني ٢ / ٤٥٩ ، و ٤ / ٦٤ ؛ فتح الوهاب ٢ / ١٧٠ .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١ ؛ البحر الرائق ٤ / ١٢٢ ؛ شرح فتح القدير ٤ / ٢٧٨ ؛ كشاف القناع ٥ / ٣٩٠ .

[٥] انظر : الأم ٥ / ٢٨٦ ، ٧ / ٢٥ ؛ المهذب ٢ / ١٢٠ ، ١٢٤ ؛ التاج و الإكليل ٤ / ١٣٢ ؛ الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ؛ مواهب الجليل ٤ / ١٣٢ ؛ المغني ٨ / ٤٠ - ٤١ ؛ كشاف القناع ٥ / ٣٩٤ ؛ الإنصـــاف ٩ / ٢٣٩ .

[٦] انظر : المرجعين الأخيرين ؛ و بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣ ، ٠ / ٤٨٢ .

مشروعية اللعان

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و المعقول

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ و الذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ و لَمْ يَكُـــن لَهُـــمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدهِمْ أَرْبَعُ شَهادات باللهِ إنَّهُ لَمِن الصـــادقِينَ * و الخامسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْه إنْ كان من الكاذبينَ * وَ يَدْرَأُ عنها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادات باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذبِينَ * والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقِينَ ﴾ [النور : ٦ — ٩] .

و أما السنة : فقد ورد في مشروعية اللعان أحاديث متعددة ، منها حديث ابـــن عمر — رضي الله عنهما " لا عن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار و امرأتـــه و فرَّق بينهما " [١] .

أما الإجماع : فقد ذكر كثير من أهل العلم أن الإجماع قد عقد منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية اللعان [٢] .

أما المعقول : فما ذكره الإمام ابن رشد — رحمه الله تعالى — : " لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، و تلك الطريق هي اللعان " [٣] .

---

[١] رواه البخاري في : ٧١ — كتاب الطلاق ، ٣٢ — باب التفريق بين المتلاعنين ، الحديث (٥٠٠٨) .
و مسلم في : ١٩ — كتاب اللعان ، الحديث (١٤٩٤) .

[٢] ممن حكى الإجماع على مشروعية اللعان الإمام ابن المنذر في كتاب الإجماع ، ص ٨٥ ؛ و ابن حزم في مراتب الإجماع ، ص ٨١ ؛ و النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠ / ١١٩ ؛ وابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٨٧

[٣] المرجع السابق .

شروط اللعان لنفي النسب

ذكر الفقهاء شروطاً كثيرة للعان ، و سأقتصر هنا على ذكر الشروط المتعلقة بالنسب و التي اتفق عليها المذاهب الأربعة :

١ — تعيين الولد الذي ينفيه .

٢ — أن يكون اللعان أمام القاضي أو نائبه .

٣ — قيام الحالة الزوجية حقيقة أو حكماً .

٤ — أن لا يسبق نفيه باللعان إقراره به صراحة أو ضمناً .

٥ — أن لا يكذب الزوج نفسه ، فإن أكذب نفسه أقيم عليه الحد أو التعزير — على حسب حال زوجته من إحصان أو عدمه — و لحقه نسب الولد .

٦ — أن يكون النفي بعيد الولادة ، على اختلاف بينهم في المدة التي يجب عليه أن ينفيه فيها ، فمنهم من قال : يجب ذلك على الفور ، و منهم من قال : إلى ثلاثة أيام ، و منهم من قال : إلى سبعة ، و منهم من أوصلها إلى أربعين يوما ، و منهم من لم يجعل لذلك وقتاً معيناً بل ترك ذلك إلى العرف و العادة ، و الله تعالى أعلم [1] .

الآثار المترتبة على اللعان

تترتب على اللعان الآثار التالية [2] :

---

[1] انظر أحكام النسب ، ص ٤١١ فما بعدها .

[2] انظر : المبسوط ٧ / ٤٢ فما بعدها ؛ الهداية ٢ / ٢٤ فما بعدها ؛ بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٤ فما بعدها ؛ و القوانين الفقهية ، ص ١٦٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٩٠ فما بعدها ؛ الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني ، ص ٤٧٨ — ٤٧٩ ؛ و الأم ٥ / ٢٩١ ؛ المهذب ٢ / ١٢٧ ؛ الإقناع للماوردي ، ص ١٥٧ - ١٥٨ ؛ الوسيط ٦ / ١٠٧ ؛ و كشاف القناع ٥ / ٤٠١ ؛ الإنصاف ٩ / ٢٥١ فما بعدها .

١ – سقوط حد القذف – أو التعزير – عنه ، و سقوط حد الزنا عن الزوجة .

٢ – تحريم الوطء و الاستمتاع بعد التلاعن من الزوجين ،و لو قبل تفريق القاضي

٣ – وجوب التفريق بينهما ، لكن لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي .

و قال المالكية و الحنابلة – في الراجح من الروايتين عن أحمد – : تقع الفرقة بمجرد اللعان دون حكم الحاكم . و ذهب الشافعي إلى أن الفرقة تحصل بلعان الزوج وحـــده ، و إن لم تلاعن المرأة .

و هذا التفريق مؤبد عند الجمهور ، لكن قال الإمام أبو حنيفة : إن أكذب الزوج نفسه و أقيم عليه الحد أو التعزير فإنه بعد ذلك خاطب من الخطاب ، و هي رواية عـــن الإمام أحمد .

٤ – ينتفي نسب الولد من الزوج و يلحق أمه إن نفاه الزوج في اللعان ، و هـــل يكون ذلك بحكم الحاكم أو نائبه أم يكون ذلك بمجرد اللعان ؟

اختلف في ذلك على نحو اختلافهم في وقوع الفرقة بينهما ، و الله تعالى أعلم .

حكم نفي النسب بدون قذف بالزنا ، أو تصديق الزوجة لزوجها في قذفه

إن نفى الزوج ولده من دون قذف زوجته بالزنى ، كأن يقول : هذا الولد لـــيس مني ، و إنما هو من وطء شبهة ، أو يقول : هو ابن زوجها السابق ، أو من الزنى بالإكراه أو نحو ذلك .

و كذلك إن صدقته الزوجة فيما رماها به من الزنى أو ثبت زناها بالشهود ، فقد اختلف الفقهاء في نفي الولد في هذه الصور إلى فريقين رئيسيين :

الفريق الأول : يرى أنه يجوز نفي الولد في هذه الصور باللعان ؛ لأن اللعان كما يكون لدرء الحد يكون كذلك لنفي الولد .

و ذهب إلى هذا الرأي الشافعية و المالكية ، و هو رواية عند الحنابلة .

ثم ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن الولد إذا كان يمكن كونه من الزوج و من غيره ، و أمكن عرضه على القافة ،كأن يقر الواطئ بشبهة بوطئها ، فإن الولد يعرض

في هذه الحالة معهما على القافة ، فإن ألحقوه بغير الزوج انتفى عن الزوج بدون اللعان [1]

أما الفريق الثاني : فيرون أن الولد لا ينتفي عن الزوج بلعان و لا بغيره ؛ و ذلك لتعذر اللعان ، إذ لا لعان إلا بالقذف و لم يوجد ، و حيث انتفى اللعان امتنع نفي النسب و إلى هذا ذهب الحنفية ، و هو رواية أخرى عند الحنابلة [2] .

و يبدو لي أن القول الأول هو الأليق بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب من الاضطراب و الاختلاط ؛ حيث إنه يعطي الزوج الحق في نفي من يعتقد ، بل يتيقن أحياناً أنه ليس من صلبه .

أضف إلى ذلك أنه إذا كان الزوج له الحق أن ينفي من ولد على فراشه ، إذا شك في كونه منه ، و الزوجة تنفي دعواه ، و تنكر الزنا ، فمن باب الأولى أن يكون له هذا الحق في حال تصديق الزوجة له ، و ثبوت الزنا عليها ، و الله أعلم .

---

[1] انظر : المقدمات الممهدات ١ / ٦٣٥ فما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٦٩ ؛ حاشية الخرشي ٤ / ١٣٣ ؛ التاج و الإكليل ٤ / ١٣٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٢٩٠ ؛ و المهذب ٢ / ١٢٠ — ١٢١ ؛ روضة الطالبين ٨ / ٣٤٢ — ٣٤٣ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٣٧٣ فما بعدها ؛ حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٣١٠ ؛ و كشاف القناع ٥ / ٤٠٨ ؛ و المحرر ٢ / ٩٩ — ١٠٠ ؛ المغني ٨ / ٦٠ — ٦٣ ؛ الإنصاف ٩ / ٢٦٩ .

[2] انظر المراجع الأربعة الأخيرة ؛ و بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٦ ؛ البحر الرائق ٤ / ١٢٥ ؛ أحكام النسب ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

المبحث الثاني – إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية شرعاً

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول –المرتكزات العلمية المؤثرة في الحكم الفقهي

المطلب الثاني – هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية شرعاً ؟

المطلب الثالث – منزلة البصمة الوراثية بين الطرق الشرعية لثبوت النسب

المطلب الرابع – حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الخامس – حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب

الطلب السادس – الضوابط الشرعية للعمل البصمة الوراثية

المطلب السابع – حكم تحقق صاحب النسب الثابت من نسبه باستخدام البصمة الوراثية

المطلب الثامن –الآثار الفقهية المترتبة على العمل البصمة الوراثية

المطلب الأول – المرتكزات العلمية المؤثرة في الحكم الفقهي

١ – أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ، و يطلق على هذا النمط اسم : (البصمة الوراثية) ، و هذه البصمة من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ في التحقق من معرفة الأب الحقيقي أو الأم الحقيقية للمولود .

٢ – أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان ، فأي خلية أخذت منها العينة فإنها لا تختلف البصمة فيها عن مثيلاتها .

٣ – إن تقنية (بصمة الدنا) إذا طبقت باستخدام المعايير التي وضعتها المؤسسات العلمية و القضائية ، و تم عمل هذه التحاليل بأيدي خبراء ذوي معرفة عدول ، و ذوي دراية بمشاكل و صعوبات هذه التقنية ، فإنه – بإذن الله – يمكن الاعتماد على هذه النتائج بشكل قلما يترك المجال للشك فيها .

٤ – لا تزال الجامعات والمؤسسات القضائية تضع معايير ثابتة وموحدة لضبط و تحسين هذه التقنية ، و من ضمن محتويات هذه التحسينات و الضوابط ما يتعلق بمعايرة الطرق و المسابير و المواد المستخدمة في هذا التحليل .

٥ – الدول و المنظمات الدولية في سبيلها إلى وضع قاعدة معلومات لبصمة الدنا ، و مقارنة البصمات بطريقة الحاسب الآلي ، و تم ذلك فعلياً في شمال أمريكا ، و سوف يتم تحقيق الكثير في هذا المجال في فترة قريبة ، سواء لتحقيق البنوة أو للكشف عن مرتكبي الجرائم ، أو للكشف عن الأمراض ، أو دراسة كيفية التحكم في الجينات و طرق عملها .

فإذا تحققت هذه الضوابط الطبية في هذا الجانب العلمي فهل يمكن إثبات النسب أو نفيه شرعاً بهذه الطريقة أم لا ؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني – هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية شرعاً ؟

إن البحوث العلمية البيولوجية أثبتت أنه يمكن بواسطة تقنية البصمة الوراثية إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ ، و ما ستطرحه البحوث في المستقبل القريب يحمل الكثير أيضا في هذا المجال .

فهل البصمة الوراثية طريقة شرعية صحيحة لإثبات الأبوة ؟ و إذا كانت كذلك فما مرتبتها بين الطرق الأربعة المتقدمة ؟ و ما الذي يقدم في حالٍ تعارضت البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب ؟ و ما الذي يترتب على القول بالبصمة الوراثية كطريقة من طرق إثبات النسب على المسائل الفقهية في هذا الباب ؟

الجواب :

الذي يظهر – و الله أعلم بالصواب – أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعا لإثبات النسب للأدلة التالية :

أولا : القياس

جمهور العلماء قبلوا القيافة طريقا لإثبات النسب شرعا ، و القائف إنما يتكلم عن حدس و فراسة ، و لا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه ، و مع هذا قبلوه طريقا شرعيا لإثبات النسب ، فلأن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب ، و التي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج طريقا لإثبات النسب من باب أولى ، و هذا ما يسمى بقياس الأولى ، أو القياس الجلي .

ثانيـــا : قواعد الشرع

فمن القواعد الفقهية التي يمكن أن يستدل بها في هذه المسألة قاعدة : " ما كـــان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك " [١] .

و معنى القاعدة : أن كل مقصد من مقاصد الشارع لا بد من وسيلة لتحصـــيله ، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد ، فمنها ما يحقق المقصد علـــى الكمـــال ، و منها ما دون ذلك ، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكـــم شـــرعي ، و كانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها ، كانت هـــذه الوســـيلة أحب إلى الشارع و أفضل من غيرها ، بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة ، فلا يجـــوز استخدامها حينئذ ؛ لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم [٢] .

و ما نحن فيه ينطبق عليه القاعدة تماماً ، فالشارع يتشوف لإثبات النسب و إلحاق الأفراد بأسرهم و عائلاتهم ، حفاظا على الشرف ، و حماية للنفس ، و صيانة للأنساب ، و هذا مقصد عظيم ، و هناك وسائل لتحقيقه ، و البصمة الوراثية وسيلة علمية موثوقـــة لتحقيق هذا المقصد ، و هي أوثق من القيافة بمراحل لا سيما مع نقص المعرفة بالقيافـــة في هذا العصر ، فتكون محققة لمقصد الشارع بشكل أفضل و أدق بكثير عن غيرهـــا مـــن الوسائل ، فكيف لا يجوز الأخذ بها ؟

ثالثـــاً : النسب حق شرعي للمكلف

إن النسب يعد حقا من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى في إثباته بأي وسيلة من وســـائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، و التي منها : البينة ، و الإقرار، و الفراش .

و البصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات ، حيث إنها تدل على المطلوب ، مـــع احتمال خطأ نادر جدا،فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب؛لأنها شبه قطعية في الدلالة عليه .

---

[١] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ص : ٢٤٥ .

[٢] المرج السابق .

ولو منعنا العمل بها فإننا بذلك نكون قد حجرنا على المكلفين في استخدام وسيلة علمية مؤكدة النتائج في إثبات دعاواهم ، و هو أمر يتنافى مع مقاصد الشرع في البينة .

رابعاً : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس

إن أحكام الشريعة ترجع إلى مقاصدها في الخلق ، و من هذه المقاصد حفظ الضروريات الخمس: (الدين ، و النفس، و النسل ، و المال ، و العقل) ، و الذي يهمنا هنا النسل أو النسب ، و الحفظ له يكون بأمرين :

١- ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود .

٢- ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه ، و ذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم .

و القول بإثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فيه حفظ لأركان النسب ، و تثبيت لقواعده ، كما أن فيه أيضا محافظة عليه من الاختلال الواقع بإدخال ما ليس منه إليه .

و مما لاشك فيه أن الحكم الفقهي الذي يتماشى مع أصول الشريعة و مقاصد الشرع هو الحكم الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى ؛ قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " ... فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها، و مصالح كلها ، و حكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، و عن الرحمة إلى ضدها ، و عن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث،فليست من الشريعة،و إن أدخلت فيها بالتأويل..." [١] .

---

[١] أعلام الموقعين ٣/ ٣ .

خامســـاً: الاستصلاح

وحيث إن الاستصلاح هو الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خـــاص بالإلغاء أو الإثبات ، و تكون متفقة مع مقاصد الشريعة [1] .

و هو طريق مشروع في الشريعة لتطبيق قواعدها و أوامرها على الوقائع الجديـــدة التي لا نص فيها ، و قد اعتبر الفقهاء جلب المصالح و درء المفاسد وسد الذرائع و تغـــير الزمان من العوامل المقتضية للعمل بالاستصلاح [2] في استنتاج الأحكام الشرعية ، لـــذا فإنني أرى أن ثبوت النسب بالبصمة الوراثية من الأحكام الـــتي يمتـــد إليهـــا الاجتـــهاد الاستصلاحي ؛ لأنه من الأحكام التي تتعلق بالنظام التضامني و الحقوق الخاصة ، و مـــن الأحكام المنظمة لمصالح المجتمع .

ثم إن فيه جلبا لمصلحة يتشوّف إليها الشارع ، و هي إثبات النسب التي يحافظ بها على تلاحم الأسرة و ترابطها ، و بالتالي تماسك المجتمع .

و فيه درء لمفسدة ينهى عنها الشرع ، و هي ضياع الأنساب أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زورا وبهتانا ، الأمر الذي يترتب عليه الانحراف الســـلوكي والأخلاقـــي في الأفراد غالبا .

كما أن فيها سدًّا لذريعة التلاعب بالأنساب والتبني الباطل الذي حرّمته الشريعة ، كما أن الأخذ بها يُعد أخذا بالاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الزمان و تطـــوره ، وترقي علومه وحضارته .

سادســـاً : القياس على إجماع عملي للأمة

قال الشيخ الدكتور محمد الأشقر – حفظه الله تعالى- : " إن الأمة – و في ضمنها فقهاؤها- قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علميـــاً ،

---

[1] انظر : الاستصلاح ، مصطفى الزرقاء ، ص : ٣٧ .

[2] انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٩٧ .

و يسرت التعامل بين البشر ، و من ذلك :

أ- بصمة الأصابع : فإن الله العليم القدير جعل بصمة الإصبع لكل إنسان متفردة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر ، و بعض المفسرين في العصر الحاضر يأخذ الإشارة إلى هذا من قول الله تعالى : ﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤].

ب- و من ذلك : التوقيع الخطي ؛ فكما هو معلوم و معتاد أن التوقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط .

ج- و من ذلك الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة ، المثبتة على البطاقة الشخصية ، تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية ، و لم نسمع عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستخدمة ، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم ، و هذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام ، نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع أنه ثبت بالإجماع العملي من الأمة .

و يضاف إلى هذا أن الوسائل الثلاث قد أثبتت فاعليتها و صحة نتائجها ، و هو الأمر الذي كفل لها الاستمرار و الثبات .

فكذلك هذه الوسيلة الجديدة- البصمة الوراثية – ينبغي أن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية ، و مجال إثبات الأبوّة بالنسبة لمجهولي النسب " [1] .

إذا تقرر ذلك ، و جاز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ، فما منزلة هذا الطريق بين الطرق الشرعية لثبوت النسب ؟

---

[1] بحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) : الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ص ١٦- ١٧ .

المطلب الثالث – منزلة البصمة الوراثية بين الطرق الشرعية لثبوت النسب

إن البصمة الوراثية تقع منـــزلتها بين مثبتات الأبوة في المنـــزلة بعد المراتب الــتي اتفق الفقهاء على العمل بها ، فبالتالي لا يعمل بها إلا عند عدم وجود الفـــراش أو البينـــة أو الإقرار، فإن وجد شيء من الوسائل المتقدمة فإن البصمة الوراثيـــة لا تقـــوى علـــى معارضته ، بل لا ينظر إليها مع وجوده ، و هذا ما ذهب إليه جل الفقهاء المعاصرين [1] ، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من أن البصمة الوراثية " تحقق ما يحققه مـــا عرفـــه الفقـــه الإسلامي من طرق لإثبات الفراش الذي به النسب و زيادة ، مما يجعلها دليلاً مقدماً على الأدلة التقليدية في ذلك ...

و من هنا ، أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية ، دون العكس " [2] .

و هذا مجرد رأي لصاحبه لا يعتد به ؛ و ذلك لأمور ، منها :

أ – أن الطرق التقليدية (الفراش ، و البينة ، و الإقرار) هي ما أجمعت عليه الأمة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا [3] ، فكيف يسوغ أن يتقدم عليها اختبار البصمة الوراثية الذي لا يزال حتى الآن في طور التجربة و الاختبار ، و يعترف الخبراء باحتمال أن يعتريه الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل ، فمن ثَمَّ لم يتفق عليه حتى محاكم الدول التي

---

[1] فقد جاء في ملخص الحلقة النقاشية لـــ " ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة " المنعقـــدة بدولة الكويت يومي الأربعاء و الخميس ٢٨ — ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـــ : " اتفق أكثر الحضـــور علـــى أن البصمة الوراثية ترقى إلى دليل القيافة ،و لا تتقدم على الشهادة أو الإقرار " ، ص ١٠ ؛ و انظر أيضاً : " محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض " المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٠ هـــ ، ص ٣ ، ٥ ؛ و بحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) ، ص ١٧ ؛ و بحث (البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات و نفي النسب) ، ص ٢٣ ؛ و بحث (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها) ، ص ٢٦ .

[2] بحث (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، دراسة فقهية معاصرة) : الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي بتصرف ، ص ١٧ .

[3] انظر أحكام النسب ، ص ٦٣ ، ٢٤٢ ، ٢٨١ .

اكتشفتها و عرفت كثيراً من أسرارها بادئ الأمر[1] ؟ !

ب – ان عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة ، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها ، و تقع في مترلتها .

ج – سبق و أن رأينا ما قرره الفقهاء من أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأسباب ، و لا ينفيه إلا بأقوى الأدلة ، لكن تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات التقليدية ، أو جعلها مانعة من قبولها رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع فلا يلتفت إليه ، و الله أعلم .

---

[1] انظر العلاج الجيني ، ص ٩٥ ، ١٠٠ .

المطلب الرابع – حالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب

إن البصمة الوراثية يعمل بها في إثبات النسب في الحالات التالية :

١ – جميع الحالات التي ذهب الفقهاء فيها إلى الاعتماد على قول القافة في تحديد النسب ، منها :

أ – إذا وطئ رجلان امرأة وطئا يثبت به النسب ، كالموطوءة بشبهة أو في زواج فاسد ، أو كالأمة المشتركة ، فإنها إن أتت بولد احتمل أن يكون من أحدهما ، فتحكم البصمة الوراثية .

ب – لو تزوج معتدة و أتت بولد بعد ستة أشهر من الزواج ، و قبل انتهاء أقصى مدة الحمل ، فإنه يقع الاحتمال ، و عندها تحكم البصمة الوراثية .

ج – إذا اختلطت المواليد ببعضها و اشتبه النسب ، كاختلاط المواليد في المستشفيات ، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب .

د – عند التنازع في مجهول النسب ، و عدم ترجيح أي طرف من المتنازعين ببينة و يقاس على هذه الحالات ما أشبهها [1] .

٢ – إذا عدل الأب عن استلحاق مجهول النسب .

٣ – إذا ادعت امرأة أمومة شخصٍ مّا دون دليل على ولادها له .

---

[1] انظر أحكام النسب ، ص ٣٤٤ – ٣٤٥ .

المطلب الخامس – حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب

إذا ثبت النسب بإحدى طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها (الفراش ، أو البينة ، أو الإقرار) فإن الشارع الحكيم قد حصر نفي هذا النسب في طريق واحد فقط ، و هو اللعان [١] ، و اللعان لا يجوز أن تساويه البصمة الوراثية في نفي النسب ، فضلاً أن تتقدم عليه . و هذا ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث جاء ضمن قراراته الصادرة في الدورة السادسة عشرة ما نصه : " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب . و لا يجوز تقديمها على اللعان " .

لكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بمعرفة نتيجة البصمة الوراثية و العمل بمقتضاها عن اللعان ، و وجهوا رأيهم هذا بأنه " إذا كان الإسلام قد اشترط لإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج ، فما وجه إجرائه إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج أو منه ؟ " [٢] .

و يبدو لي أن هذا الرأي و ما شابهه مردود غير مقبول ، من وجوه ، أبرزها :

١ – انه يؤدي إلى إهمال العمل بحكم ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع .

٢ – انه يساوي طريقاً لنفي النسب ثابتة بالأدلة الشرعية المذكورة بطريق لا تزال في طور التجربة ، و لا يستحيل وجود خطأ في نتائجها ،كما أسلفت .

٣ – ان العمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى ، فله صفة تعبدية ، بخلاف البصمة الوراثية التي تقوم على معرفة الحقيقة المجردة .

---

[١] باستثناء الحالات التي قال فيها بعض الفقهاء بنفي الولد عن الزوج بقول القافة ، كما سبقت الإشارة إليه في مسألة " حكم نفي النسب بدون القذف بالزنا ..." إلخ .

[٢] بحث " البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، دراسة فقهية مقارنة " ، ص ٢١ ؛ و انظر أيضاً ما ذكره الدكتور عمر السبيل – رحمه الله تعالى – عن الشيخ / محمد مختار السلامي ، في بحثه (البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية " ، ص ٢٩ .

٤ – ان إجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد – كما تقدم – بخلاف البصمة الوراثية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط .

٥ – إن البصمة الوراثية مقيسة على القافة ، فتأخذ حكمها ، و القافة تعتمد على الشبه ، و قد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان ،كما سبق .

٦ – ان في لفظ الآية الكريمة ما يدفع هذا الرأي و يوهنه، ألا و هو قوله تعالى : ﴿ و لم يكن لهم **شُهَدَاءُ** إلا أنفسهم ﴾ ، و لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال . نعم ، لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة " بينة " مكان " شهداء " لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه ، أما و لم ترد فلا وجه له إذاً .

٧ – ان الشارع قد شدد في شروط اللعان حتى لا يقدم عليه كل من تسول له نفسه قذف زوجته ، و نفي الولد ، بل لا يلجأ إليها إلا المضطر ، و بذلك يقع الستر في الأعراض ، كما أفاد الإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى – بأن الحكمة في تكرار الشهادة أربع مرات هو تغليظ في الفروج و الدماء حتى يقع الستر في الفروج و الحقن في الدم [١].

أضف إلى ذلك أنه إذا كانت نتيجة العمل باللعان و بالبصمة الوراثية واحدة فلماذا يترك الحكم الشرعي و يؤخذ بغيره ؟ !

لكن مع ذلك يمكن أن يستعان بالبصمة الوراثية في تقليل حالات اللعان ، فإذا كان الزوج في شك من ولد على فراشه ، و يريد اللعان ، فيمكن أن يؤمر أو يوجه إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية ، فربما أثبت التحليل بنوة المولود من الزوج فيعدل بذلك عن اللعان ، و يلتئم شمل الأسرة ، لكن لو أصر الزوج على اللعان فله حق ذلك ، و لكن ينبغي أن يوعظ و ينبه إلى أنه قد يدخل في وعيد من جحد ولده و هو ينظر إليه [٢] .

هذا ما بدا لي و الله أعلم بالصواب .

---

[١] انظر أحكام القرآن : ابن العربي ٣ / ١٣٤٤ .

[٢] انظر : بحث (البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات و نفي النسب) ، ص ٢١ ؛ بحث (البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية) ، ص ٢٨ – ٣١ ؛ و بحث (البصمة الوراثية في ضوء الإسلام) ، ص ١٨ .

المطلب السادس – الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

و مما ينبغي التنبيه عليه أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يمكن أن يتم إلا ضمن الضوابط الشرعية التالية :

أولاً : عند إجراء تحليل للبصمة الوراثية لا بد من توافر مجموعة من الشروط و الضوابط ، أهمها :

أ – أن يجرى التحليل بمختبرين معترف بهما ، و يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر و يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة .

ب – يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف و هي : الإسلام ، و العدالة ، و أن يكون مشهوراً بإصابة الهدف (أن يكون خبيراً و مجرَّباً) .

أما الإسلام فلأن قوله يتضمن خبراً ، أو حكما ، أو شهادة – بناءً على اختلافهم في القائف : هل هو حاكم أم شاهد أم مخبر ، أم مفت [1] – و قول غير المسلم لا يقبل في مثل هذا ، إن كان متعلقا بمسلم ، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة و طهارة الماء أو نجاسته في استعماله للوضوء أو الغسل .

و أما العدالة ؛ فلأن الهوى في هذا الباب يحمل على قول غير الحق طمعاً في المال أو لغير ذلك من الأسباب .

أما الخبرة و الأهلية فوجه اشتراطها ظاهر لا يحتاج إلى تعليل .

ج – يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل خلوّه من موانع الشهادة المعروفة .

د – يشترط أن يكون المحلل للبصمة أكثر من واحد ؛ لأنها شهادة – على قول بعض أهل العلم – و لا يقبل في الحقوق أقل من شاهدين ؟

هـ – لا بد من توافر جميع الضمانات المعرفية و المخبرية عند إجراء تحليل البصمة

---

[1] انظر أحكام النسب ، ص ٣٢٥ – ٣٣٠ .

حتى تكون النتائج مضمونة ، بإذن الله تعالى .

و — أن يجرى التحليل على أكثر من عينة من أعضاء البدن المختلفة [1] .

ز — أن يكون إجراء التحليل بأمر و توجيه من جهات مختصة .

ثانيـــاً — : أن البصمة الوراثية ليست دليلا على فراش الزوجية ؛ لأن الزوجيـــة تثبت بالطرق الشرعية المعلومة ، و قد يكون الإنجاب من علاقة غير شرعية ، فبالتـــــالي لا يصح إثبات النسب بالبصمة عند عدم وجود الفراش ، و يكون الولد يلحق نسبه بأمه لا بأبيه .

ثالثـــاً – عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بواسطة البصمة الوراثية ، فمثلاً لـــو نفى نسب ولده من زوجته ، فإنه يلاعنها و لا يلتفت إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية لأن الله عز و جل شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، و إلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، و ذلك لأننا جعلنا البصمة في منـــزلة القيافة ، فبالتالي تأخذ شروطها .

رابعـــاً — أن لا تخالف نتائج التحليل حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية ، كأن يثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله ، مثل الصبي الذي لم يبلغ ، و نحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب [2] .

---

[1] انظر : " ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ، ملخص الحلقة النقاشية " ، ص ١٤ ؛ بحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) ، ص ١٧– ١٨ ؛ و انظر أيضاً بحث (البصمة الوراثية من منظور الفقـــه الإسلامي) للأستاذ الدكتور علي محي الدين القرهداغي ، ص ٤٠ – ٤١ .

[2] انظر أحكام النسب ، ص ٦٦ فما بعدها .

المطلب السابع – حكم تحقق صاحب النسب الثابت من نسبه باستخدام البصمة الوراثية

لقد أحاط الإسلام النسب بحصانة تامة حرصا على مصالح كبيرة للعباد ، منها : الاستقرار في المعاملات بين الناس ، و إثبات الأنساب وما يترتب عليها اجتماعياً، و نحو ذلك ، و من هنا فإن البحث و التشكيك في النسب و صحته بدافع التشهي و التأكد الزائد فيه فتح لباب الوساوس و الظنون و الشكوك و النزاعات و المشاكل الكثيرة التي أوصدها الشريعة و سدت أبواب الذريعة إليها .

و من المستغرب حقاً أن بعض الباحثين المعاصرين في الفقه قد نحا نحو فتح هذا الباب ، و دعا الناس إليه ، و طالب بإنشاء و فتح دعوى جديدة في القضاء تحت اسم (دعوى تصحيح النسب) [1] مسايرة –كما زعموا – لنعمة البصمة الوراثية ، و أخذا بالعلم ، و ما دروا أن الغرب الذي اكتشف هذه البصمة يعاني هو نفسه اجتماعيا من هذا الأثر على التحديد و يدعو إلى تحجيمه و عدم اللجوء إليه إلا حال الاضطرار .

و الذي يمكن قوله هنا : هو أن المسايرة للمستحدثات العصرية لا تكون بالانسياق نحوها جملة وتفصيلا ، من غير إجالة النظر في مآلات الأحكام و قواعد الشرع و أصوله و واقع الناس ، و إنما تكون المسايرة بوضع الإطار الشرعي الصحيح للجمع بين مقتضيات العصر و محكمات الشرع ، و الأخذ بجوانب الخير الموجودة في المبتكرات العلمية ، و حجر الناس و منعهم عن الجوانب السيئة ، فبمثل هذا النهج الوسط يتحقق الصواب الذي هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذه الأمة أمة وسط .

و قد تطور الأمر بهؤلاء الباحثين – هداهم الله – إلى الدعوة لتسجيل البصمة الوراثية على قيد النفوس للمواليد و للزوج و الزوجة ، و هذا أمر فيه ما فيه من التكلف

---

[1] انظر بحث (البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، دراسة فقهية مقارنة) : الدكتور سعد الدين هلالي ص ٢٢ ؛ و " البصمة الوراثية و قضايا النسب الشرعي " : الباحث نفسه ، المنشور في شبكة الإنترنت ، على موقع " الإسلام على الإنترنت " ، ص ٥ .

الذي تتنافى و روح الشريعة السمحة التي تركت للناس أمور معاشـــها علـــى الســـهولة و اليسر ، و العمل بالظواهر ، و إحسان الظن ، و ترك الشكوك و الظنون السيئة .

نعم ، إن دعت الحاجة إلى البصمة فهي موجودة ، و يمكن عملها ، فمن أصـــول الشريعة الغراء (الأصل براءة الذمة) و معنى ذلك : أن القاعدة المستمرة في الشريعة هي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه ، وكونه مشـــغول الذمـــة خـــلاف الأصل[1] .

أما أن نرهق المكلفين مالا ونفسا بإجراءاتٍ ما أنزل الله بها من سلطان فـــتحكم عليهم بما لا موجب له و لا مسوغ شرعي متيقن منه ، فهذا يتنافى مع أحكام الشـــريعة الإسلامية و أصولها التي حرمت أموال المكلفين ، و منعت إلزامهم بأفعال و تصرفات إلا إذا كان ذلك بدليل شرعي ومسوغ واقعي عملي تقتضيه الضرورة والمصلحة الراجحـــة ، و هذا ما ليس متحققاً فيما ذهب إليه أولئك الباحثون وفقهم الله ، ولكن ذلـــك محـــض اجتهاد منهم يؤجرون عليه ، إن شاء الله تعالى .

[1] الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٥٣ ؛ أشباه ابن نجيم ، ص ٥٩ .

المطلب الثامن –الآثار الفقهية المترتبة على العمل بالبصمة الوراثية

أولاً – لقد أحدثت البصمة الوراثية ثورة وانقلابا في المجال العلمي الأحيائي ، و ذلك بلا شك سيمتد إلى جميع ميادين الحياة المختلفة ، و العلوم المتصلة بهذا الشأن ، و من ذلك الفقه الإسلامي الذي تستدعي موارده و أصوله الاستفادة من هذا الحدث العلمي العظيم بما ينفع الناس في معاشهم ، لذا فإن الآثار المترتبة عليه فقهاً لا ضير من الأخذ بها مادامت لا تؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية و اضطراب أصولها ، و إذا كان الأمر قاصرا على مجرد اختفاء بعض الفروع و المسائل و الصور التي يتكلم عنها الفقهاء ، فإن ذلك لا بأس به ؛ لأن كل عصر له صوره و مسائله و مشكلاته النابعة من تفاعل المجتمع و حركته الممتدة في جميع ميادين الحياة ، فإذا تغير الزمان و تغيرت معطياته و علومه و حقائقه فإن الحكم الشرعي الذي يمكن أن تتغير الوسائل الموصلة إليه أو بعض الحجج التي تقام عليه ، فلا بأس بتغيره تبعا لذلك ؛ لأنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " [1] .

و من خلال النظر القاصر الذي أجلناه فيما ترتب فقهاً على هذه البصمة وجدنا أنه سيؤثر على اختفاء الصور و المسائل الفقهية التي جعل بعض الفقهاء نتيجتها إلحاق الولد بأكثر من والد في وقت واحد ، و هذه نعمة من نعم الله على الناس ألا يوجد مثل هذا الحكم الذي يؤدي إلى آثار صعبة على الولد ، فإن البصمة الوراثية تمنع منعا باتا وجود أكثر من والد ، و تفصل في بيان الوالد الحقيقي ببرهان ساطع لاشك فيه تطمئن إليه القلوب و ترتاح إليه الأنفس إذا طبق بشروطه العلمية و الشرعية ، لا سيما و أن العلم الحديث أثبت استحالة أن يخلق الإنسان الواحد من ماءين – كما قال علماؤنا من قبل – فالحيوان المنوي الواحد يلقح بويضة واحدة ، و إذا لقحت بويضة واحدة فلا يمكن أن

[1] مجلة الأحكام ، ص ٢٠ ؛ و انظر أيضاً المدخل لابن بدران ، ص ٤٤٩ .

تلقح بويضة بعدها بسبعة أيام ، و هذا هو ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ و أُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ومن المسائل التي ذكر الفقهاء أن الولد يلحق فيها بأبوين :

أ – إذا ادعى اللقيطَ رجلٌ وامرأةٌ معاً ألحق بهما ؛ لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء بشبهة ، فيكون ابنهما بمجرد الدعوى ، و هو مذهب الحنفية و الحنابلة [١] .

ب – إذا ادعى نسب اللقيط رجلان ، أو امرأتان و تساويا من كل وجه ، ولم يكن مرجح لأحدهما على الآخر ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يلحق بهما واستدلوا على ذلك بآثار ضعيفة عن عمر وعلي ، رضي الله عنهما . [٢]

ج – إذا وطئ رجلان امرأة واحدة في طهر واحد وطئا يلحق النسب بمثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، فإن ألحقته القافة بأحدهما ألحق به ، و إن ألحقته بهما ألحق بهما و هو قول الحنابلة [٣] .

و ذهب الشافعية و المالكية إلى أنه لا يلحق إلا بأحدهما ، لكن قال بعض المالكية :

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٤ ؛ كشاف القناع ٤ / ٢٣٧ .

[٢] انظر : المبسوط ١٧ / ٧٠ ؛ و بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤ ؛ و المغني ٦ / ٤٨ – ٤٩ .

و انظر الآثار المذكورة في : المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٣٥٩ ؛ و شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٤ ؛ و السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٨ ؛ و نصب الراية ٣ / ٢٩١ .

و قد يستغرب البعض نسبة هذا القول إلى هؤلاء الفقهاء مع علو مكانتهم ، و يتساءل : كيف نسبوا الولد إلى رجلين أو أكثر ، و هو أمر مستحيل عقلاً ؟

و قد أجاب شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – على هذا السؤال بقوله : " إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش ، لا بحقيقة الخلاقه من مائه ؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته . و لا باعتبار الوطء ؛ لأنه سر عن غير الواطئين ، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً ... ، و الحكم المطلوب من النسب الميراث و النفقة و الحضانة و التربية ، و هو يحتمل الاشتراك ، فيقضى به بينهما " اهـ . المبسوط ١٧ / ٧٠ – ٧١ .

[٣] انظر : المغني ٦ / ٤٨ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٢٦ ؛ الإنصاف ٩ / ٢٦٩ .

إنه يعتبر ابناً لهما من حيث الإنفاق عليه و نحو ذلك إلى أن يبلغ فإذا بلغ قيل لـــه : والِ أيَّهما شئت ، و لا يكون لهما ، بل لأحدهما [1] .

ثانـــياً – أن الاحتكام والرجوع إلى القافة سيقل بشكل كبير ، و ربما ينقــرض كليًّا بعد أن وجدت هذه الوسيلة الدقيقة ، و هذا من نعم الله عز و جل ، ففي الوقـــت الذي يقل فيه القافة و تضمحل خبرتهم ، و تفقدهم بعض الدول و المجتمعات الإســلامية يظهر الله للبشر وسيلة جديدة أكثر دقة ينتفعون بها في أبواب كثيرة ، منها باب النسب .

و لا يعني ذلك أن نقلل من أهمية شأن ما كتبه العلماء عن علم القافة أو ألفوا فيه بل هو علم ينتفع به ، و قد تكون هي الوسيلة الوحيدة في بعض الدول التي لا تســتطيع الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة لضعف إمكانياتها أو لنحو ذلك من الأسباب .

ثالــثاً – أن البصمة الوراثية ستخفف من الرجوع إلى اللعان لنفي النســب ، حيــث يكون للناس سعة في الأمر ، فلا يلجؤون إلى اللعان إلا في أضيق الحالات ، و عند القناعة الذاتية أو ثبوت التلاعب بالبصمة الوراثية ، و نحو ذلك .

رابــعاً – قد يظهر لبعض القضاة أن يضيف إلى دليل البينة عند إثبات النســب أخذ تحاليل البصمة الوراثية إذا رأى في البينة نقصاً ، أو كانت البينة شــاهدا واحــدا ، و ذلك من باب التكميل .

---

[1] انظر : الأم ٥ / ١٧ ؛ المهذب ١ / ٤٣٧ ؛ روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩ ؛ و بداية المجتهد ٢ / ٢٦٩ ؛ القــوانين الفقهية ، ص ٢٦٤ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٢٦١ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٣ — ٤١٤ ؛ التاج و الإكليل ٦ / ٣٥٩ .

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات ، وبعد :

فأستطيع أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو التالي :

١ — يتفرد كل شخص ببصمة وراثية خاصة له ، لا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلا بين التوأمين المتماثلين ، فبالتالي تعتبر البصمة الوراثية وسيلة دقيقة للتميز بين الأشخاص .

٢ — يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات هوية الشخص و التحقق من شخصيته ، كما يجوز الاعتماد عليها في المجال الجنائي في غير الحدود و القصاص ، أما الاعتماد عليها في الحدود و القصاص فمحل نظر .

٣ — يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب .

٤ — تقع البصمة الوراثية في مترلة القيافة بين طرق إثبات النسب ، و لا يجوز أن تتقدم على الطرق الشرعية التي اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بها .

٦ — هناك طريق واحدة لنفي النسب الثابت بالطرق الشرعية و هي اللعان ، و لا يجوز الاعتماد على نتائج تحليل البصمة الوراثية في ذلك .

٧ – لا يجوز الاستغناء بالبصمة الوراثية عن اللعان .

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، فإن كنت مصيباً في ذلك فلله الحمد و المنة ، و إن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم ، و أعتذر بقوله عز و جل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَها ﴾ ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين ، و من اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم : صديق حسن خان القنوجي ، ت ١٣٠٧ هـــ ، بتحقيق : عبد المجيد زكار ، طبعة عام ١٣٠٧ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية : الدكتور محمد سليمان الأشقر ، بحث مقدم إلى ندوة " الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني ، رؤية إسلامية ، المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ — ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م .
- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت ٣١٨ هـــ ، بتحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ ، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١ هـــ ، بتحقيق د/ سيد الجميلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- أحكام القرآن : القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، الشهير بابن العربي ، المتوفى ٥٤٣ هـــ ، بتحقيق علي محمد البجاوي ، ١٣٩٤ هـــ ، عيسى البابي .
- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية : الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ ، دار قطري بن الفجاءة ، قطر .
- الأساليب الوراثية لإثبات النسب : الدكتور وجدي سواحل (بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع : الإسلام على الإنترنت) .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، القرطبي ، ت ٤٣٦ هـــ ، بتحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ ، دار قتيبة ، دمشق .
- الاستصلاح و المصالح المرسلة في الشريعة : مصطفى الزرقاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ ، دار القلم ، دمشق .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨هـــ .

❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ، ت ٦٣٠ ، دار الفكر .
❖ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
❖ الأشباه و النظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد مطيع حافظ ، دمشق ، دار الفكر ، عام ١٤٠٣هـ .
❖ الإصابة في تمييز الصحابة : الحافظ أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
❖ الأعلام : خير الدين الزركلي — دار العلم للملايين — بيروت .
❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت ٧٥١ هـ بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، - ١٩٧٣ م ، دار الجيل ، بيروت .
❖ الإقناع : أبو الحسن بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، - .
❖ الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع : محمد الشربيني الخطيب ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
❖ الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت .
❖ الأنساب : أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ الناشر : محمد أمين دميج — مطبعة محمد هاشم الكتبي — بيروت - الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .
❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد : علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، ت : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الإمام العلامة و النحرير الفهامة فقيه عصره و وحيد دهره محرر المذهب النعماني و أبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن

نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ❖ بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ — الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- ❖ البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت ٤٧٨ هـ بتحقيق د/ عبد المعطي محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .
- ❖ البصمة الوراثية تكشف المستور : نهى سلامة (بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع : الإسلام على الإنترنت) .
- ❖ البصمة الوراثية في ضوء الإسلام و مجالات الاستفادة منها : الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ففي شوال سنة ١٤٢٢ هـ .
- ❖ البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرهداغي ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .
- ❖ البصمة الوراثية و تأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً : الدكتور نجم عبد الواحد ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .
- ❖ البصمة الوراثية و قضايا النسب الشرعي : الدكتور سعد الدين هلالي ، بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع (الإسلام على الإنترنت) .
- ❖ البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها : الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

❖ البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، دراسة فقهية مقارنة : الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالي ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

❖ البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها : الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

❖ البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات و نفي النسب : الدكتور سعد العنزي .

❖ البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية : الدكتور عمر بن محمد السبيل ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ – ت محمد أبي الفضل إبراهيم – مطبعة عيسى البابي و شركاه ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

❖ التاج و الإكليل : محمد بن يوسف أبي عبد الله العبدري ، المشهور بالمواق ، ت ٨٩٧ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

❖ التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، بتحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : ابن عبد البر ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري – الطبعة الثانية – المملكة المغربية .

❖ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .

❖ حاشية البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار

بكر ، تركيا .

❖ حاشية الشرقاوي على التحرير : عبد الله الحجازي (الشرقاوي) دار الكتب العربية الكبرى ، و مصطفى البابي .

❖ الحمض النووي وسيلة دقيقة لتمييز الأفراد : الدكتور أحمد سامح ، بحث منشور في شبكة الإنترنت ، على موقع alraialaam.com .

❖ دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة : الدكتورة صديقة العوضي ، و الدكتور رزق النجار ، بحث مقدم إلى ندوة " الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني ، رؤية إسلامية ، المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ — ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م .

❖ الذيل على طبقات الحنابلة : عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) ، ت ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

❖ رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ ، دار الفكر ، بيروت .

❖ روضة الطالبين : الإمام يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت ٧٥١هـ. تحقيق الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥هـ .

❖ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ، راجعه على عدة نسخ خطية وضبط أحاديثه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

❖ السنن الكبرى : الإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند — ١٣٤٤ هـ .

❖ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، و حاشية الإمام السندي ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، المطبعة المصرية بالأزهر .

❖ سير أعلام النبلاء : للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنووط —

مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، ت ١١٠١هـ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، بيروت ، دار صادر ، ١٣١٨هـ .
- شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، ت ١١٢٢ هـ ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي ، بيروت .
- الشرح الكبير على مختصر خليل : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام ، ت ٨٦١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات : الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، دار الجيل سنة ١٣٨١هـ .
- شرح معاني الآثار : الإمام محمد بن جعفر الطحاوي ، ت ٣٢١ هـ ، بتحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ ، بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير – دار اليمامة ، ١٤٠٧ .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث، عام ١٣٧٥هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام النووي / الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ – ت : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو – دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : الإمام ابن القيم ، بتحقيق د/ محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

- عالم الجينات : الدكتور بهجت عباس علي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، دار الشروق عمان الأردن .
- العلاج الجيني و استنساخ الأعضاء البشرية : الدكتور عبد الهادي مصباح ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .
- علم حياة الإنسان : الدكتور عايش زيتون ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م ، دار الشروق ، بيروت .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد ، أبو يحيى الأنصاري ، المتوفى ٩٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفروع : محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي ، ت ٧٦٢ هـ ، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفقه الإسلامي و أدلته : الدكتور وهبة الزحيلي — الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، ت ١١٢٥ هـ ، طبعة عام ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- قضية الخلق في معيار العلم الحديث : محاضرة ألقاها بجامعة السلطان قابوس الدكتور زغلول النجار عميد معهد مارك فيلد للدراسات العليا بإنكلترا بعنوان " " ، و المنشورة بشبكة الإنترنت ، على موقع " a lwatan.com " .
- القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة : ناصر بن عبد الله الميمان – الطبعة الأولى ، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى ١٤١٦هـ .
- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشاف القناع على متن الإقناع . الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، بتحقيق هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- ❖ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـــ ، بيروت ، دار صــــادر ، عام ١٣٨٨هـــ .
- ❖ المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٤٤ هـــ ، طبعة عام ١٤٠٠ هـــ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ❖ المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخســـي ٤٩٠ هــــــ ، دار المعرفة بيروت .
- ❖ المجموع شرح المهذب: الإمام النووي ، بتحقيق محمود مطرحي ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ المجلة (مجلة الأحكام العدلية) : تأليف جمعية المجلة ، بتحقيق نجيب هواويني ، كـــار خانة كتب تجارت .
- ❖ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحــــراني ، ت ٦٥٢ هـــ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـــ ، مكتبة المعارف الرياض .
- ❖ محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض " المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطـــة العالم الإسلامي عام ١٤٢٠ هـــ
- ❖ المحلى بالأحاديث و الآثار : الإمام أوي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـــ ، بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ❖ المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة العاشرة ، دمشــــق ، مطبعـــة طربين ، عام ١٣٨٧هـــ .
- ❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن بدران الدمشقي المتــــوفى ، ١٣٤٦ هـــ ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ،مؤسسة الرسالة بيروت .
- ❖ المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية : الأستاذ الدكتور سالم نجم .
- ❖ المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـــ ، دار صادر ، بيروت .
- ❖ مراتب الإجماع : لإمام ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
❖ المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ، بتحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
❖ المعجم الوسيط : إبراهيم أنس و زملائه ، طبع عام ١٩٨٥ م ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
❖ المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت ٦٢٠هـ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
❖ مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
❖ المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٢٠ هـ، بتحقيق د/ محمد حجي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي .
❖ المنتقى : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٩٤ هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، دار القلم ، بيروت .
❖ الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الشاطبي ت ٧٩٠ هـ بتحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، توفي سنة ٩٥٤هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
❖ الموسوعة العربية العالمية – مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ ، الرياض .
❖ الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث ، مصر .
❖ ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة " المنعقدة بدولة الكويت يومي الأربعاء و الخميس ٢٨ – ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ (ملخص الحلقة النقاشية)
❖ ندوة " الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني ، رؤية إسلامية "

المنعقدة بدولة الكويت في ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م .

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية : : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، دار الحديث – .

❖ النهاية في غريب الحديث و الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ، الشهير بابن الأثير ، ت ٦٠٦ هـ ، بتحقيق : محمود الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية – .

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، ت ١٠٠٤ هـ ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ .

❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، دار الجيل ، بيروت .

❖ الهداية شرح البداية : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

❖ الوسيط : الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، بتحقيق محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار السلام ، القاهرة .

فهرس الموضوعات